جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقـــــــوق

الموضوع:

الأنشطة التجارية المقننة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص:قانون أعمال

إعداد الطالب :

➢ بلعقـــون أســـامة

إشراف الأستاذ:

– بوقـرة العمريـــة

تاريخ المناقشة: 2016/06/04

أعضاء لجنة المناقشة:

– أ.د. بن حميدوش نورالدين ..... رئيسا

– أ. بوقرة العمرية ..... مشرفا ومقررا

– أ. بوعكة الكاملة ..... مناقشا

السنة الجامعية : 2016/2015

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقـــــــوق

الموضوع:

الأنشطة التجارية المقننة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص:قانون أعمال

إعداد الطالب :

➢ بلعقـــون أســـامة

إشراف الأستاذ:

– بوقـرة العمريـــة

تاريخ المناقشة: 2016/06/04

أعضاء لجنة المناقشة:

– أ.د. بن حميدوش نورالدين ..... رئيسا

– أ. بوقرة العمرية ..... مشرفا ومقررا

– أ. بوعكة الكاملة ..... مناقشا

السنة الجامعية : 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

الشكر الجزيل و الحمد الكثير لله العلي القدير الذي وفقنا

و أعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع

يسعدنا أن نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة الدكتورة"**بوقرة العمرية**" ، و التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها القيمة بمساعدتها لنا منذ بداية البحث إلى نهايته فكانت نعم الأستاذة و نعم الناصحة و قد منحتني وقتها و صبرها و أحاطتني بملاحظاتها القيمة. ، فرغم انشغالها والتزاماتها الكثيرة فقد قبلت على الإشراف على هذا العمل ومراجعته مع تقديمها الملاحظات القيمة التي أنارت لي طريق البحث والتقصي فله كل عبارات الشكر والتقدير ، عرفانا مني بالجميل.

وأرجو من الله سبحانه وتعالى أن يجعله في ميزان حسناتها

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة قسم العلوم القانونية والادارية

و إلى كل طلبة الماستر خاصة تخصص قانون الأعمال دفعة 2016/2015 .

أسامة

الإهـــــــداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك....

ولا تطيب اللحظات إلا بذكر...ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك...ولاتطيب الجنة إلا

برؤية الله جلّ جلاله

إلا من بلغ الرسالة وأدى الأمانة...ونصح الأمة...إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي ثمرة عملي إلى التي رآني قلبها قبل عينيها...و حضنتني أحشاؤها قبل يديها ....إلى التي رفع الله من مقامها و جعل الجنة تحت أقدامها، إلى التي غمرتني بعطفها و حنانها و حبها، ....صاحبة القلب الواسع سعة البحر ، صاحبة الفضل عليا "أمي الحنون"أطال الله في عمرها و حفظها لنا.

إلى أعظم الرجال صبرا ورمز الحب و العطاء، إلى الذي تعب كثيرا من أجل راحتي

وأفنى حياته من أجل تعليمي وتوسّم فيّ درجات العلى و السمو

إلى والدي العزيز.

إلى أخي" علي" وإلى أخوتي وأخواتي كل منهم باسمه"

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث

مقدمة

مقدمة:

إن التغيرات الجذرية التي عرفتها الجزائر في شتى المجالات ومنها التغيرات التي يعرفها اقتصادها استجابة لمتطلبات الفترة الراهنة بالتوجه إلى اقتصاد السوق وما تستلزم هذه الفترة الانتقالية من ضرورة إدخال تغيرات وآليات جديدة على مختلف القطاعات الاقتصادية الوطنية وعلى كافة هياكلها، بالإضافة إلى المؤسسات الإدارية والاقتصادية الفاعلة إذ أن التوقيع على اتفاق شراكة مع الإتحاد الأوربي والانضمام المقبل للجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة يقتضي عليها الاندماج في الاقتصاد العالمي والذي لا يمكن إلا باتخاذ الإجراءات اللازمة والتي تهدف إلى تحرير المبادلات التجارية أي التحول من النظام الاشتراكي الذي كان ينادي بتقييد المبادلات التجارية وكذا التبادل مع الخارج وإتباع المذهب الليبرالي الذي ينادي بأن تكون التجارة ومنها الدولية حرة خالية من القيود والعقبات التي تعيق تدفق وانتقال السلع والخدمات سواء كانت في شكل صادرات أو واردات.

ونظرا للتطورات في شتى مجالات الحياة ، لاسيما في المجال التجاري والاقتصادي والاستثماري في الدولة، وأمام هذه التحولات والتغييرات السريعة كان لزاما على المشرع الجزائري سن عدة نصوص قانونية وتنظيمية محاولة منه لمواكبة ذلك التطور السريع، ومن بين المجالات العديدة تسليط الضوء على المجال التجاري، باعتباره مجال حيوي، يساهم بصفة كبيرة في الحركة التنموية للبلاد وكذا في بعث الاقتصاد الوطني، وقد عزز هذا المفهوم دستور 28 نوفمبر1996 المعدل لدستور 1989 الذي كرس في منظومتنا القانونية مبدأ الحرية ممارسة التجارة والصناعة الذي يعد أول نص قانوني نص صراحة على هذا المبدأ وهذا من خلال مادته 37 منه والتي تنص "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون".

ويتضح لنا من خلال النص أعلاه من هذا المبدأ أن كل شخص طبيعي و معنوي حر في الدخول للنشاط التجاري الذي يختار، وله الحرية في ممارسة هذا النشاط كما يشاء في إطار منافسة حرة في الأسواق .

إن مجال تطبيق هذا المبدأ لا يشمل كل الأنشطة الاقتصادية وإنما يخص فقط الأنشطة التجارية بمفهوم القانون التجاري، إذ أن معنى العمل التجاري في نطاق هذا القانون يختلف عن المفهوم المتداول عليه في علم الاقتصاد، إذ المقصود بالتجارة في

المعنى الاقتصادي توزيع الثروات دون الإنتاج أي توزيع الإنتاج السلعي ، بينما في القانون التجاري تمتد التجارة إلى الإنتاج الصناعي وكذا ميدان الخدمات .

نص الدستور صراحة على أن حرية التجارة والصناعة أي أن القانون هو الذي يرسم حدود هذه الحرية وهنا نصت أحكام المادة 24 من القانون 04-08 المعدل والمتمم والتي تقضي "تخضع شروط وكيفيات ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى القواعد الخاصة المحددة بموجب القوانين أو التنظيمات الخاصة التي تحكمها ، وتحدد شروط وكيفات هذه المادة عن طريق التنظيم .

وقد تدخل االمرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-313 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها الذي يضع الإطار القانوني العام والقاعدي والذي من خلاله يتم إدراج كل المهن والأنشطة التجارية المقننة، وبالتالي لا يقبل تقنين أو مهنة إذا لم تكن لها علاقة بالمصالح والانشغالات العامة والمصالح التي تناولها المرسوم المحدد لمعايير وتأطير هذه الأنشطة والمهن، وتبعا لذلك يجب احترام الأحكام الواردة في هذا المرسوم لتقنينها.

كما تجدر الإشارة في الأخير إلى وجوب إلزامية احترام الإجراءات القانونية للحصول على الرخصة أو الاعتماد كشرط مسبق يفرض بقوة القانون القيد في السجل التجاري وبالتالي لممارسة بعض الأنشطة التي تشكل خطرا أو ضررا .

أولا: أهمية البحث

تتمثل أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على موضوع في غاية الأهمية، هو الأنشطة التجارية المقننة، وبالتالي فإنه من الأهمية الإحاطة بعناصر هذا الموضوع سواء من حيث القواعد القانونية المنظمة له أو من ناحية القيّود الواردة عليها والجزاءات المقرّرة على مخالفة هاته القيود.

ثانيا:أسباب اختيار الموضوع

تم اختيار موضوع "الأنشطة التجارية المقننة" لمحاولة البحث عن الحقيقة القانونية لتنظيم الأنشطة التجارية المقننة على ضوء التشريع الجزائري، ومحاولة الإلمام بأهم القواعد والأصول القانونية التي تندرج في إطار هذا الموضوع ووضعها في إطار قانوني لإثراء البحث في هذا المجال، إذ لاحظنا أن هناك نقص كبير في المراجع الوطنية

المتخصصة في هذا المجال، وافتقار المكتبة الجزائرية لدراسات أكاديمية تهتم بالأنشطة التجارية المقننة وكذا بدافع الرغبة في تحديد معالم الأنشطة التجارية المقننة في الجزائر وكذلك على مستوى الرسائل والدراسات الأكاديمية التي تفتقر إلى دراسة مفصّلة لنظام الأنشطة التجارية المقننة في الجزائر.

ثالثا: الصعوبات

وكأي عمل قانوني فلم يخلو هذا البحث من الصعوبات التي اعترضتنا تمثلت على الخصوص في ندرة المراجع وعدم الخوض في هذا الموضوع من قبل إلا نادرا بالإضافة لطبيعة الموضوع في حد ذاته، إذ أنه بالاتساع ما يصعب حصره الإلمام به في دراسة واحدة الإلمام بجميع الأنشطة التجارية المقننة التي قام المشرع بتقنينها، غير أن هذه الصعوبات لم تثن من عزيمتنا في المضي قدما في مواصلة هذا البحث المتعلق بالأنشطة التجارية المقننة في التشريع الجزائري.

رابعا: الدراسات السابقة

بالنسبة للدراسات السابقة، فإنه وفي حدود اطلاعنا المتواضع للمراجع وفحصنا لفهارس المراجع فإن الدراسات التي تناولت موضوع الأنشطة التجارية المقننة في الجزائر قليلة جدا إن لم نقل نادرة، وما أمكنّنا الاطلاع عليه من دراسات تناولت هذا الموضوع نذكر:

– فلوسية نورة، الإطار القانوني للأنشطة التجارية المقننة في الجزائر ، شهادة ماستر جامعة المسيلة، كلية الحقوق، 2015 حيث تطرق الباحث بمناسبة دراسته لموضوع للأنشطة التجارية المقننة في الجزائر فقد تناول في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للأنشطة التجارية المقننة وفي الفصل الثاني الإطار التطبيقي وكذا شرط ممارسة الأنشطة التجارية المقننة

–عيسى بكاي ، النظام القانوني للرخصة وممارسة الأنشطة التجارية ، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية ، العدد 3 ، سنة 2008 والذي تطرق من خلال دراسته إلى النصوص القانونية التي رتبت إلزامية الحصول على الرخصة قبل القيد في السجل التجاري والمبرر القانوني والتنظيمي لخضوع ممارسة الأنشطة التجارية لهذه الرخصة.

من خلال الاطلاع على ما جاء في هاتين الدراستين نلاحظ بأنهـــا ركـــزّت فـــي الموضوع الأول من خلال دراسته على الأنشطة التجارية المفننة وشروط ممارستها ، أما الموضوع الثاني فقد تناول التأطير القانوني للأنشطة التجارية المقننة ضرورة الحصول على الرخصة للقيد في السجل التجاري لممارسة أي نشاط تجاري مقنن أما بقية المواضيع فقد تطرقت إلى الأنشطة التجارية المقننة نظرة أو لمحة بمناســبة لدراســتهم لمواضــيع أخرى.

خامسا: الإشكالية

من خلال هذه التوضيحات ارتأينا أن تكون الإشكالية الأساسية لموضوع البحث ما هي المعايير والآليات القانونية التي تقوم عليها الأنشطة التجارية المقننـــة فـــي التـــشريع الجزائري ؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية :

ـ ما المقصود بالأنشطة التجارية المقننة في التشريع الجزائري ؟.

ـ ما هي الأسس القانونية لممارسة الأنـــشطة التجاريـــة المقننـــة فـــي التـــشريع الجزائري؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية سنعتمد في عملنا على المـــنهج الوصـــفي والمـــنهج التحليلي و القائم على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالأنشطة التجارية المقننة في ظل القوانين المعمول بها ومحاولة شرح وتبسيط النظام القانوني للأنشطة التجاريـــة المقننـــة معتمدين في ذلك على التقسيم التالي:

الفصل الأول: خصصناه إلى القواعد القانونية التي تقوم عليها الأنشطة التجاريـــة المقننة من خلال العنوان المتمثل في ماهية الأنشطة التجارية المقننة الـــذي تنـــاول فـــي المبحث الأول تحديد مفهوم الأنشطة التجارية المقننة، في حين خصصنا المبحث الثـــاني إلى تقسيمات الأنشطة التجارية المقننة.

أما الفصل الثاني: ويتمثل في الأسس القانونية لممارسة الأنشطة التجارية المقننة والتي بدوره قد قسمناه إلى مبحثين الأول يتعلق بإجراءات ممارسة الأنـــشطة التجاريـــة المقننة أما المبحث الثاني الجزاءات والعقوبات الإدارية.

الفصل الأول

ماهية الأسلحة التجارية المقننة

الفصل الأول: ماهية الأنشطة التجارية المقننة

إن الانفتاح الاقتصادي في الجزائر وما يسوده من تحرير الأسواق أدى إلى ظهور أنشطة متنوعة في جميع المجالات، منها الأنشطة التجارية المقننة التي سعى المشرع الجزائري إلى تنظيمها وتأطيرها قصد تحقيق الفعالية الاقتصادية هذا من جهة، وأن يتضمن في المنتجات والخدمات التجارية الأخرى ما يضمن تحقيق الغاية المشروعة المرجوة منها وعدم إلحاق الضرر بالمصالح المادية للأشخاص من جهة أخرى .

ولهذا سنتطرق في الفصل الأول تحديد مفهوم الأنشطة التجارية المقننة وذلك من خلال التطرق للتعريف الفقهي لها وكذا النصوص التنظيمية والتشريعية، وتصنيف الأنشطة التجارية من خلال تمييزها عن الأنشطة الأخرى هذا في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فسنتناول تقسيمات الأنشطة التجارية المقننة وذلك بذكر بعض الأنشطة على سبيل المثال لا الحصر في المطلب الأول وتأطير الأنشطة الاقتصادية في المطلب الثاني.

المبحث الأول : مفهوم الأنشطة التجارية المقننة.

إن مبدأ حرية التجارة والصناعة المنصوص عليه في الدستور في المادة 37 التي تنص على ما يلي"حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون" إن هذا المبدأ يعد من مقومات إنعاش الاقتصاد الوطني إذ يمنح للأشخاص ممارسة الأنشطة ذات الطابع الاقتصادي بكل حرية.

كما أقر هذا المبدأ مراعاة الأنظمة القانونية للأنشطة التجارية المقننة كما تقتضي به طبيعة الأشياء، في النظم الديمقراطية وممارسة النشاط التجاري حسب اختيار الفرد وبالكيفية التي يراها مستجيبة لرغباته، ولا يكون ذلك إلا بوضع ضوابط تنظيمية عن طريق سن المشرع نصوص قانونية .ولهذا نعالج في موضوعنا مطلبين الأول ويتعلق مدلول الأنشطة التجارية المقننة، والمطلب الثاني بتصنيفاتها.

المطلب الأول: مدلول الأنشطة التجارية المقننة.

يعد مصطلح الأنشطة التجارية المقننة من المصطلحات الحديثة ذات الاستخدام الاقتصادي، ولتحديد مفهومها سنشير في هذا المطلب إلى تعريفها من خلال تناول التعريف الفقهي والتشريعي والتنظيمي في ثلاث فروع.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

إن مفهوم الأنشطة المنظمة أو المقننة تستعمل دائما صفة المفردة البسيطة ليصف الوضعية التي تكون عليها ممارسة النشاطات المعنية المذكورة من منظور القواعد القانونية المنظمة لها.

أولا: فقه القانون الإداري

رصد الفقه مفهوم الأنشطة المقننة رصدا تاريخيا من قانون العقوبات إلى المرسومين التنفيذيين 97-40 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-313 و 97-41 والذين حضيا باهتمام كبير من قبل المشرع وقبلهما القانون المتعلق بالسجل التجاري المعدل بالأمر 96-07 المؤرخ في 10 جانفي 1996[1]. وقبل ذلك مرورا بقانون الخدمة المدنية رقم 84-10 لسنة 1984 المعدل والمتمم، إلى المرسوم 85-204 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية بالعلاقة مع صلاحيات الوزير

[1]-الأمر 96-07 المؤرخ في 10 جانفي، 1996المتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية العدد3 لسنة 1996.

الوصي على هذه الأخيرة ، وبخاصة إنشاء مكتب متخصص هو مكتب النشاطات المنظمة أو المقننة وممتلكاتها وحركتها ثم المرسوم التنفيذي رقم 91-01 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 94-247 المؤرخ في10 أوت 1994 .

المتمم هو الآخر بالمرسوم التنفيذي 94-248 [1]، والصادر في نفس التاريخ والذي أنشأ جهازا إداريا خاصا بالمهن والنشاطات التجارية المقننة.

فكل ذلك يعكس دون شك الأهمية المحورية الخاصة التي تختص بها عملية التنظيم والتقنين هذه ضمن انشغالات الإدارة القطاعية لوزارة الداخلية، ومما يؤكد هذا الطرح التنويع التوسع الملحوظين في المصطلحات المستعملة، والتي تراوحت من نص إلى آخر من مجرد الأنشطة المنظمة أو المقننة إلى الأنشطة والمهن المنظمة أو المقننة طبقا للمرسوم 94-248 ، ومنه بالنتيجة إلى اتساع وتنوع مجال قطاعات النشاطات الخاضعة لرقابة سلطة الضبط الإداري لوزارة الداخلية والجماعات المحلية بالميل التأثير والتضييق على حرية النشاط الفردي في المجتمع بدأ يلمس طريقه نحو الحرية والمبادرة وحرية التجارة والصناعة والذي تحول إلى مبدأ دستوري وخاصة بعد التعديل الدستوري 1996، وهو التوجه الذي كانت معالمه وإرهاصاته الأولية قد بدأت في الارتسام والتبلور أكثر فأكثر بصدور المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، غير وأن هذا الأخير وفيما يتعلق بموضوع بحثنا قد جعل الأنشطة والمهن المقننة من بين الاستثناءات الواردة على حرية الاستثمار.

والذي أصبح يمارس ابتداء من هذا التاريخ بحرية دون الحاجة إلى ترخيص من الإدارة، بل تكتفي بالتصريح به لدى هذه الأخيرة، تبقى هذه النشاطات المقننة بموجب هذا الاستثناء خاضعة للرقابة ثم الموافقة الإدارية المسبقة المنصوص عليها في القوانين[2].

---

[1]-المرسوم تنفيذي رقم 94 -248 ،المؤرخ في10 أوت 1994 يتضمن تنظيم صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري ،الجريدة الرسمية العدد53 لسنة 1994.

[2]- عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، (رسالة دكتوراه)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ،2جوان 2007 ، ص 460- 461.

ثانيا: في الفقه المقارن

يرى الأستاذ عبد الرحمان عزاوي من خلال تحليله للنصوص القانونية المؤطرة للأنشطة التجارية المقننة هو كلمة مقننة بالإضافة لكلمة مهنة أو نشاط وهي الكلمة المستعملة في قانون تطوير الاستثمار،والتي توصف بها المهن أو النشاطات والتي تخضع في ممارستها إلى نظام خاص تضعه وتحدده السلطة المختصة مسبقا وهي مشتقة من تقنين ويقابلها في الترجمة المباشرة في اللغة الفرنسية CODFEES وهذا المصطلح ليس وراءه في النص الفرنسي في سن النصوص القانونية بين المصطلح المعمل من قبل واضعي نفس المرسوم باللغة الفرنسية هو REGLEMONTEES ويقابلها في اللغة العربية كلمة أو المصطلح ، أي المشمولة بتنظيم خاص يضبطها ويؤطرها إذ لن تمارس بالتغاضي عنه وإلا اعتبرت ممارسة غير مشروعة ، وهذا على خلاف الأنشطة العادية الأخرى التي لم ترى السلطة التنظيمية ضرورة إخضاعها النظام قانوني خاص ومعين عدا القواعد العامة للقانون التجاري.

وخلاصة من ذلك يمكن القول:"إن الأنشطة المنظمة تمثل نظاماً إداريا خاصاً ضمن نظام إداري أشمل يعرف هو الأخر بتعدد نماذج العلاقة فيه بين الإدارة والخاضعين لهذا النظام، وقد رتبت الأنشطة المنظمة هذه في المرتبة الثانية بعد المرفق العمومي والخدمة العمومية".

ومن جهة أخرى ، فان هذه الأفضلية أو الأولوية في تقديم الأنشطة التجارية المقننة محل البحث تفسر حسب الكاتب يكون التنظيم نفسه وفي ذات الوقت الطريق أو الأسلوب الأكثر استعمالا لتدخل السلطة العامة اتجاه النشاط الخاص[1].

الفرع الثاني:النصوص التشريعية

لتحديد المفهوم التشريعي للأنشطة التجارية المقننة سنتطرق إلى تعريفها في السجل التجاري أولا ثم قانون الحالة المدنية ثانيا و في ظل القانون المتعلق بحماية البيئة ثالثا.

[1]– فلوسية نورة ،الإطار القانوني للأنشطة التجارية المقننة في الجزائر (مذكرة ماستر)، جامعة المسيلة ، كلية الحقوق ،جوان2015 ، ص19.

أولا: قانون السجل التجاري

إن قانون السجل التجاري 90-22 ، المعدل والمتمم المؤرخ في 18 أوت1990[1]، فبعدما ذكرت المادة الأولى منه بأنه يحدد المبادئ التي تثبت أهلية التاجر القانونية، وأن القانون التجاري وأعراف المهنة ينظم العلاقة بين التجار، وتعرضت المادة الخامسة للمهن المنظمة التي تغدو نشاطات تجارية بالاحتراف طبقا للأحكام ومبادئ القانون التجاري إذ جاء فيها تحكم المهن المنظمة بقوانين خاصة تحدد زيادة على ذلك الشروط المحتملة لتطبيق هذا القانون كله أو بعضه عليها.

يتضح من هذا النص تركيزه على مصطلح المهنة أو الحرفة التي يمتهنها الشخص حتى يكتسب بموجب ذلك صفة التاجر في مفهوم القانون التجاري، شأنها شأن أي نشاط آخر على سبيل الاحتراف، ولكن بالإضافة لذلك هناك خضوع قانوني مزدوج بالنسبة للمهن المقننة لا يعني خضوع الشخص الراغب في الممارسة لأحدهما على ضرورة وإلزامية خضوع الأخر. ويرجع سبب ذلك وعلى خلاف الأنشطة التي يمارسها أيا كان بمجرد التسجيل في السجل التجاري إلي ضرورة توفر الشهادة العلمية المتخصصة أو المِؤهل العلمي فظاهر الحال يوحي بوجود علاقة قانونية بين صفتي المهنة كنشاط تجاري حر وكنشاط منظم أو مقنن في مباشرته[2]، حيث تقتضي المادة 1/18 من هذا القانون بأنه يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر ولا تنظر فيه في حال اعتراض أو نزاع إلا إلى المحاكم المختصة ،ويخول هذا التسجيل الحقيقي حرية ممارسة النشاط التجاري.

وهو ما يستنتج من نص المادة 17 من نفس القانون، حيث تقضي من جهتها بأنه لا تتوقف صلاحيات السجل التجاري على أي إجراء أو رخصة أو اعتماد ما لم تنص الأحكام الواردة صراحة في هذا القانون بخلاف ذلك.

كما أن المادة 18 من ذات القانون وبهذه الصفة لاتحد التاجر في اختياره، ولا في أهدافه ولا في تبديل نشاطه أو مكان ممارسته إلا بإجراء الإعلانات القانونية مع مراعاة

---

[1]- القانون رقم 90 - 22 ، المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري ، المعدل والمتمم بالأمر96-07 المؤرخ في10جانفي 1996 ، الجريدة الرسمية العدد36.

[2]- عبد الرحمان عزاوي ، المرجع السابق ، ص 414 ، 416.

الأحكام التقنية التي تخص الأنشطة الخطيرة، وغير الصحية والمضرة وكذلك الموانع و/أو حالات التنافي التي ينص عليها القانون[1].

إن هذا الاستثناء المنصرف إلى الأنشطة الخطيرة المضرة ،وهي الأنشطة التي تمارس في المنشآت المصنفة وتحدث ضررا على البيئة حسب القانون الصادر في 2003[2].

ثانيا: قانون الخدمة المدنية

هو القانون رقم 84- 10المعدل والمتمم المؤرخ في11 فيفري 1984[3]، ويعتبر أول نص قانوني خاص يعنى بمفهوم الأنشطة التجارية والمهن المقننة أو المنظمة ومحيطها القانوني وشروط ممارستها و مقتضياتها الخاصة.

ولقد نصت المادة 13 من ذات القانون على أنه ينبغي على كل عون عمومي يرغب في ممارسة النشاط المنظم قانونا لحسابه الخاص ،أن يثبت أداء خدمة فعلية لدى هيئات الدولة خلال مدة تساوي على الأقل مدة الخدمة المحددة في المادة 16 وهو ما يعني العلاقة بين الخدمة المدنية وممارسة النشاط التجاري المنظم ونصت المادة 32 منه على أنه "تخضع ممارسة أي نشاط للحساب الخاص، أو التسجيل كتاجر أو حرفي أو إنجاز استثمار خاص وطني".

أما الفقرة الثانية فقد عرفت النشاط المنظم وهو الأهم في الموضوع بقولها "يقصد بالأنشطة المنظمة قانونا للحساب الخاص في مفهوم هذا القانون، تلك التي تقتضي ممارستها التأهيل بالحيازة على شهادة أو دبلوم أو مؤهلات تمنحها المؤسسات التكوينية المتخصصة،على أن يتم تحديد وتعداد هذه الأنشطة عن طريق التنظيم".

وعلى مستوى آخر وفي صيغة القاعدة الآمرة والخطاب الموجهين للسلطة الإدارية مانحة الترخيص أو الاعتماد الإداري لاحقا لممارسة النشاط أو المهنة المنظمة ،نصت

---

[1]- المادة 17 و18 من القانون 90- 22 المتعلق بالسجل التجاري ،المعدل والمتمم ، المرجع السابق،

[2]- القانون رقم 03- 10، المؤرخ في19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 33 ، بتاريخ في 20جويلية 2003 ، ص6.

[3]- القانون رقم 84-10 المؤرخ في11 فيفري 1984المتعلق بالخدمة المدنية ، الجريدة الرسمية العدد7 لسنة 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 86-11 المؤرخ في 11أوت سنة 1986، الجريدة الرسمية العدد 34 ، لسنة 1986، ص195.

الفقرة الثانية من المادة 32 على أنه"يتعين على السلطات والهيئات المكلفة بتسليم الرخصة الخاصة لممارسة المهنة المنظمة قانونا أو القيد في السجل التجاري أوفي سجل الحرفي والمهني وكذلك الهيئات المؤهلة لاعتماد الاستثمارات الخاصة الوطنية أن تتحقق من أن صاحب الشأن غير معني بالخدمة المدنية أو أنه أداها أن يقدم الوثائق المثبتة لذلك"[1].

إن النشاط المنظم أو المقنن كعمل مربح قد يمارس باعتباره نشاطا ثانويا أو مكملا للنشاط على أنه تعد باطلة بطلانا مطلقا الرخص والاعتمادات والتسجيلات أو العقود المبرمة خرقا لأحكام المادة 32 أعلاه ،المادة 32 من نفس القانون.

الأصلي، كصناعة الأختام بكل أنوعها وأشكالها، وتخضع للترخيص الإداري المسبق الذي يمنح كشكل اعتماد إداري بالنسبة لمالك ومسير الوراقة وبيع الكتب ومعدات الإعلام الآلي وغيرها من الأنشطة التجارية التي تتطلب ممارستها الحصول على سجل تجاري وفق الشروط المقررة في قانون السجل التجاري ، لممارسة النشاط التجاري.

ولكن هذا التسجيل لا يكفي لوحده لممارسة النشاط المقنن، بل يتعين على الراغب في ممارسته بذل مسعى لدى الجهة الإدارية المختصة لاستصدار رخصة بذلك في شكل اعتماد تسلمه السلطة الإدارية المخولة لذلك قانونا[2].

ثالثا : المنشآت المصنفة في ظل القانون المتعلق بحماية البيئة

من بين الأهداف الرئيسية للتشريع والتنظيم في المجال البيئي الحفاظ على البيئة من أي تلوث والعمل على جمال وتنسيق المدن بالإضافة إلى تنظيم استعمالات الطرق وتحسين البيئة السكنية وحمايتها من الآثار الضارة من إدارة المصانع وغيرها من المنشآت المقلقة للراحة والسكينة العامة [3].

وبصدور القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد حدد المشرع المنشآت المصنفة بصفة عامة ،حيث نصت المادة 18 من القانون المذكور أعلاه على أنه" تخضع لأحكام هذا القانون المصانع و الورشـــات والمشاغل ومقالع الحجارة

---

[1]- المادة 32 من القانون 84 -10، المرجع نفسه .

[2]- عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 413.

[3]-أنظر المادة 2 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 3 ماي 2006 ، ينظم التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،الجريدة الرسمية العدد 37 ، لسنة 2006.

والمناجم ، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة الأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والمواقع والمعالم والمناظر السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة المواطن".

وفيما يخص المفهوم الدقيق للمنشأة المصنفة ،فقد عرفها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 06-198 على أنها كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أوعدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة[1] .

أما فيما يخص المؤسسات المصنفة يعني وضع المشرع تقسيما لها وفقا لما يحدثه نشاطها من تلوث وأضرار واضحة ، وتبعا لعدد العمال العاملين والمساحات التي يشغلها والمواد الخطيرة الداخلة في عملية الإنتاج[2]، وعليه يمكن تقسيم المؤسسات المصنفة إلى أربع فئات كالأتي:

- الفئة الأولى : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.
- الفئة الثانية : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليميا.
- الفئة الثالثة : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
- الفئة الرابعة : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي إقليميا.

اعتمد المشرع هذا التقسيم لتحديد الجهة الإدارية المختصة بمنح الترخيص والمتمثلة في الوزير المكلف بالبيئة والوالي المختص إقليميا ، هذا بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تشكل خطورة أكبر على البيئة والتي تخضع لإجراءات خاصة للحصول على الترخيص ،أما بالنسبة للمنشآت المصنفة الأقل خطورة على البيئة تخضع لرخصة

---

[1]-محمد الأمين كمال، الترخيص الإداري و دوره في المحافظة على النظام العام البيئي ، مجلة الفقه والقانون ، العدد الثاني، 4 ديسمبر 2012، ص 7.

[2]-نعيم مغبغب الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية دراسة في القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2006 ، ص 34.

مسلمة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وفيما يخص المنشآت المصنفة التي لا تشكل خطورة على البيئة تخضع لنظام التصريح لدى المجلس الشعبي البلدي[1] .

الفرع الثالث: النصوص التنظيمية

وفي هذا وضع المشرع جهازا تنظيميا مرجعيا تقرر بالمرسوم التنفيذي رقم97-40[2]، المؤرخ في 18جانفي1997، المتمم بالمرسوم التنفيذي 2000-313 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 ويتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة، الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها من خلال أحكامه لاغية كل إجراء متخذ خارج هذا الإطار لا يمكن له الحد من مبدأ حرية التجارة والصناعة ولا ينتج أي أثر بالاعتراف بصفة التاجر.

وقد تدخل المرسوم التنفيذي رقم97- 40 المتمم المذكور أعلاه لوضع جملة من المعايير المرجعية لتحديد الأنشطة التجارية والصناعية الواجبة التقنين وتوضيح محتواها العام كي تكون موضوع نصوص تنظيمية.

ويبرز هذا التدخل طبيعة ومضمون بعض الأنشطة التجارية والاقتصادية والوسائل الخاصة لتنفيذها والقيام بها وبالتالي توفر شروط تسمح بممارستها ونستطيع القول أنه إذا اختلفت الضوابط التي تمس مبدأ حرية الأنشطة التجارية والاقتصادية بين الاقتصاد الموجه من أجل عقلانية المنافسة، ومن بين الأهداف الضبطية الإدارية أو البوليسية من أجل الضمان العام والأمن العمومي بمفهومها الواسع[3]، فإن هذا المرسوم يبين بصفة عامة أهم الانشغالات التي ذكرتها المادة 3 وقد تمثلت فيما يلي :

- النظام العام.
- حماية الصحة العمومية.
- حماية الأخلاق والآداب العامة.
- حماية حقوق الخواص ومصالحهم المشروعة.

---

[1]- عثماني حمزة ، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري ، (شهادة ماجستير)،جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق،2014 ، ص14.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 5 لسنة 1997،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 2000-313 ،الجريدة الرسمية العدد61 بتاريخ2000.

[3]- عيسى بكاي، نظام السجل التجاري بين الواقع والقانون في الجزائر، (شهادة ماجستير) ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، 2001 ، ص130 .

- حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تكون الثروة الطبيعية.
- احترام البيئة والمناطق والمواقع المحمية والإطار المعيشي للسكان.
- حماية الاقتصاد الوطني[1].

وتجدر الإشارة أن في تعبير حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تكون الثروة الوطنية وكذا حماية الاقتصاد الوطني أنه لم يرد هنا منع أو احتكار ولكن يجب الحصول على الرخصة أو الاعتماد لاستغلالهما، وتأكيدا على هذه الصفة نصت المادة 7 من نفس المرسوم المذكور أعلاه على شرط اعتماد أو الترخيص الإداري المسبق كشرط واقف لممارسة النشاط ، ممارسة مشروعة وفي إطار القانون إذ تنص "يجب على كل طالب ممارسة النشاط المقنن إضافة إلى احترام قواعد النظام العام، احترام الأحكام التنظيمية السارية على النشاط أو المهنة للذين يرغب في ممارستها ، كما يجب الحصول عليها، للحصول على القيد في السجل التجاري تقييدا أو تعديلا أن يقدم إضافة غلى الوثائق المطلوبة، رخصة الممارسة أو اعتماد التي تسلمها إياه المصالح في الإدارة المعنية".

وكاستنتاج على ذلك وعلى ما سبق فالأنشطة المقننة هي نشاطات أو مهن تتميز بخصوصيات محددة، تخضع لنوع من التقيد كعامل تنظيم وضبط، لضمان نوع من التوازن من أجل المقومات القانونية عملا بمبدأ حرية التجارية والصناعة المنصوص عليه دستوريا.

المطلب الثاني : تصنيف الأنشطة التجارية

الأنشطة الاقتصادية بوجه عام هي: مجموعة العمليات والكيفيات كيفما كان نوعها لاسيما الاقتصادية منها الرامية إلى إيجاد منتوج أو أكثر أو إلى تقديم خدمات . ويدخل ضمن هذا التعريف الأنشطة التجارية والحرفية باعتباره أنشطة اقتصادية في عمومها.

وفي ظل غياب تصنيف موحد للأنشطة التجارية المقننة والحرفية فإن البحث في هذا المجال يجعلك تصطدم باصطلاحات وتصنيفات مختلفة، ولهذا سنتناول في هذا المطلب الأعمال التجارية والأنشطة التجارية في فرع والأنشطة الحرة في فرع ثاني.

[1]– أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 97– 40 المعدل والمتمم ،المرجع السابق .

الفرع الأول:مفهوم الأعمال التجارية والأنشطة التجارية

حتى تتجلى لنا فهم التعريفين سنتناول كل منهما على حدة والتفريق بينهما.

أولا: الأعمال التجارية

عدد المشرع الأعمال التجارية من المواد 2-3-4 من القانون التجاري الجزائري ، ومعنى ذلك أن العمال التجارية التي حسم المشرع تحديد طبيعتها ولم يعد ثمة مجال للشك في صفتها التجارية[1].

ويرى الفقه بأن النص على هذا النوع من الأعمال التجارية بالتبعية له أساس منطقي يقضي بضرورة إضفاء الصفة التجارية على كل الأعمال المتعلقة بمهنة التاجر حتى تكون الحياة التجارية وحدة لا تتجزأ ولكي تخضع جميع الأعمال التجارية على نظام قانوني واحد الأخذ بهذه النظرية يحق مصلحة المتعاقدين مع التجار كونهم يستفيدون من الحماية التي يقررها القانون التجاري لدائني التجار.

فالأعمال التجارية وفق هذا التصنيف تعد كذلك إما بحسب موضوعها بغض النظر عن صفة القائم بها أو بنسب الصفة التجارية للشخص القائم بها وهو ما كرسه المشرع، حيث أخذ بالمذهب الشخصي الذي مفاده أن القانون التجاري ينظر إلى الأشخاص الذين يحترفون التجارة باعتبارهم تجارا وتنطبق عليهم ما ورد في القانون التجاري خاص بهم وحدهم وفي هذه الحالة يعتبر القانون التجاري قانونا مهنيا.

كما أخذ المشرع بالمذهب الموضوعي الذي مفاده الأخذ بموضوعية الأعمال التجارية ويقتصر تطبيقه القانون التجاري عليها بغض النظر عن الأشخاص الذين قاموا بها سواء كانوا من التجار أو من غيرهم، ويمكن تقسيم الأعمال التجارية غلى مذهبين:

1- المذهب الشخصي:

إن الأخذ بهذا المذهب يجعل القانون التجاري مهنيا، على غرار القوانين الخاصة بالمهن الأخرى وهو أمر لا يخلو من الصعوبة لعدم استناده إلى قواعد واضحة تتضمن شروطا دقيقة، لهذا التحديد فضلا على أن التجارة في حد ذاتها في تطور مستمر والأخذ بالمذهب الشخصي يعتمدون في تحديد نطاق القانون التجاري على صفة الشخص القائم بتلك الأعمال أي على التاجر، فالقانون التجاري في نظرهم هو قانون ينظم لمهنة التاجر،

[1]- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1980، ص56.

فهو قانون مهني يحكم نشاط محترفي التجارة في ممارستهم حرفتهم وبذلك تكون البداية في هذا المبدأ هي تحديد الحرف التجارية[1].

2- المذهب الموضوعي:

الأخذ بالمذهب الموضوعي فينتقل الحكم على القانون التجاري من قانون التجار لأن الممارسين وفق هذا المعيار الموضوعي قد يكون تاجرا، وقد لا يكون كذلك فهو بذلك يحكم على طائفة الأعمال وليست طائفة التجار وذلك لكون أن هناك أعمال تجارية بطبيعتها تطبق أحكام القانون التجاري على من يقوم بها لأول مرة (بصورة منفردة) ، دون اشتراط الاحتراف على أنه إذا قام بها على سبيل الاحتراف يصبح تاجرا[2].

ويمكن تقسيم الأعمال التجارية الأصلية أو ما يطلق عليها تسمية الأعمال التجارية بطبيعتها أو بذاتها وهما الأعمال التجارية المنفردة و الأعمال التجارية بالمقاولة:

يقصد بالأعمال التجارية المنفردة حسب الأستاذ السيد الفقي أنها الأعمال التي اعتبرها المشرع بنص القانون دون اعتداد بعدد المرات مزاولتها ، أي حتى ولو بوشرت لمرة واحدة فقط ودون اعتبار للشخص القائم بها سواء كان تاجرا أو غير تاجر وهي المنصوص عليها في المادة 2 من القانون التجاري.

أما الأعمال التجارية بالمقاولة فيعرفها الفقه بأنها تنظيم مستقل يقوم بالتنسيق مع مجموعة من العوامل (الموارد الطبيعية ورأس المال والعمل) لغرض الإنتاج لبعض السلع أو الخدمات لتغطية السوق[3] أي أنه يعتبر عملا تجاريا كل تعهد بتوريد أشياء أو تقديم خدمات طالما تم هذا في شكل مقاولة ،أي طالما تكرر العمل وفق تنظيم خاص[4].

---

[1]- شاذلي نور الدين ، القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، 2003 ، ص 29- 30.

[2]- نور الدين قاستل، نظام القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعات التقليدية والحرف – دراسة مقارنة ، (شهادة ماجستير) ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، 2008 ، ص 62 .

[3]- علي بن غانم ، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال-التاجر ، الأموال التجارية ، جامعة الإسكندرية ، كلية الحقوق ،2008 ، ص 62.

[4]- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري ـ الأعمال التجارية- التاجر المحل التجاري ، الطبعة11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 96.

ثانيا: الأنشطة التجارية

إذا ما استثنينا القانون التجاري فإننا لا نجد مصطلح الأعمال التجارية والتصنيف القانوني الخاص بها نظيرا في النصوص القانونية السارية المفعول على نظامي القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعات التقليدية إضافة إلى الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 المتضمن ضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، حيث تعتمد هذه النصوص القانونية مصطلح الأنشطة والتي تصنف إلى:

- الأنشطة المحتكرة :هي أنشطة مخصصة صراحة للدولة أو أحد فروعها أو لأي شخص.
- الأنشطة المقننة:هي كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيد في السجل التجاري .
- الأنشطة الحرة: هي الأنشطة التي تخرج عن دائرة احتكار ولا تخضع لنظام الرخصة أو الاعتماد معتمدة على نظام اقتصاد السوق القائم على المنافسة الحرة.

ثالثا: مقارنة بين الأنشطة التجارية والأعمال التجارية

نستنتج من هذا التصنيف أن المشرع نظر إل كلتا الزاويتين مختلفتين ، فإذا ما استثنينا الأعمال التجارية بالتبعية فإن المشرع نظر إلى الأعمال التجارية نظرة موضوعية حسب المادة 2 من القانون التجاري[1]، ونظرة شكلية للأعمال التجارية التي ترتكز على الشكل دون الموضوع.

فإذا ما استثنيت الأنشطة والمهن المقننة والمؤسسات المصنفة باعتبارها تدخل ضمن أحد الأنشطة الاقتصادية الحرة أو المحتكرة، فإن المشرع نظر إلى الأنشطة الاقتصادية نظرة احتكارية أساسها اقتصاد السوق الموجه ،وعليه يمكن استخلاص ما يلي:

- مصطلح الأعمال قانوني بينما مصطلح الأنشطة اقتصادي .
- الأعمال التجارية تتضمن أعمالا تجارية تبعية و أعمالا تجارية أصلية تحدد إما بموضوعها أو إما بشكلها.
- الأنشطة التجارية إما حرة ،أو محتكرة، أو مقننة.

---

[1]- أنظر المادة 2 من الأمر رقم 75-59 ، المؤرخ 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ، لسنة 2007.

– الأعمال التجارية اتسمت بالعموم بينما الأنشطة التجارية اتسمت بالدقة والتفصيل وهذا ما تدخلت المدونة لتكريسه 2 ،3، 3 مكرر من القانون التجاري من نشاطات التي تعتبر كقاعدة لتصنيف العمال التجارية بحسب الموضوع أو الشكل والتي تكتسب مباشرتها واتخاذها مهنة معتادة.

ما يمكن ملاحظته أيضا بخصوص المصطلحين أن المشرع الجزائري في صياغته للقانون التجاري استعمل المصطلحين معا.

ومنه يمكن القول أن الأعمال التجارية الأصلية تشكل الإطار العام، وأن الأنشطة التجارية والاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري هي التطبيق العلمي لهذا الإطار[1].

لذا فإن الأنشطة التجارية المقننة على الرغم من تنوعها وتعددها فهي تظل ملتزمة بالإطار الذي وضعه المشرع للأعمال كما هو منصوص عليها في القانون التجاري .

الفرع الثاني: الأنشطة الحرة

إن استمرار الممارسة الحرة للأنشطة الاقتصادية مرهون بأن تمارس في إطار القانون فحرية التجارة والصناعة لا يعني مبدأ الممارسة بدون قيود أو شروط أو حتى التنصل من المسؤولية والالتزامات القانونية السارية المفعول وإنما المقصود منها أن تمارس في إطار منظم وواضح وشفاف وغير مستثنى فئة معينة أو شخص معين بذاته.

فالاستثناءات يجب أن تخضع لنفس خصائص القاعدة القانونية من حيث عمومها وتجريدها وإلزاميتها، والالتزامات المنصوص عليها قانونا بخصوص الأنشطة الاقتصادية يجب أن تكون ملزمة للجميع ولا تستثنى إلى من استثناه نص صريح.

وقد ألزم المشرع الشخص الممارس للنشاط التجاري الاقتصادي أو الحرفي بالقيد في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرف الذي هو تصريح علني يضفي الشفافية على النشاط لضمان مصلحة المتعاملين وتكريس حق الممارسة الحرة للنشاط الاقتصادي الخاضع للقيد وإضفاء الشرعية على النشاط الممارس [2].

---

[1]– عيسى بكاي ، نظام السجل التجاري بين الواقع والقانون... ، المرجع السابق ، ص 170.

[2]– قاستل نور الدين ، المرجع السابق ، ص21.

إن القانون 04-08 المعدل والمتمم المؤرخ في 14 أوت 2004 نصت المادة 4 الفقرة الأولى التي تضمنت ما يلي: يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة النشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري، ولا يمكن الطعن فيه في حالة النزاع أو الخصومة إلا أمام الجهات القضائية المختصة، ويمنح هذا التسجيل الحق في ممارسة الحرة للنشاط التجاري[1].

وهو ما تضمنته أحكام المادة 24 من قانون الصناعات التقليدية والحرف التي نصت على أنه يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يستوفي أحكام هذا الأمر ويرغب في ممارسة نشاط حرفي، إما فرديا أو منظما ضمن تعاونية أو مقاولة للصناعة التقليدية والحرف أن يودع ملفا للتسجيل.

وعلى هذا الأساس توجد أنشطة لازالت الدولة تحتكرها وتمنعها وهذا المنع يرجع إلى حماية النظام العام أو حماية الاحتكارات الاستغلالية، وتتعلق هذه الأنشطة بالنظام العام لأنها تمس الدفاع الوطني والصحة والآداب العامة.

وإلى جانب هذا يلاحظ أن حماية احتكارات الاستغلالية أدت للمشرع في الماضي إلى ممارسة بعض الأنشطة من اختصاصات المؤسسة التابعة للقطاع العام ، ولذا أستبعد القطاع الخاص من هذا الميدان التجاري.

ولكن مع التغيرات الاقتصادية والسياسية ألزمت المشرع بتليين الموقف ، الأمر الذي على أساسه فتحت الأبواب للاستثمارات الخاصة ، وتجدر الإشارة بادئ الأمر إلى أن الأنشطة التجارية والمقننة منها تخضع لتنظيم مشدد كالأنشطة التجارية المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمواد المتفجرة، وهو ما يتعارض والنص الدستوري السالف الذكر الذي يتضمن حرية التجارة والصناعة شريطة أن تمارس في إطار القانون.

مع العلم أن ما اعتبره المشرع أنشطة احتكارية وغير مسموح التنازل عنها لفائدة أشخاص القانون الخاص الطبيعية أو الاعتبارية تعتبره تشريعات مقارنة أنشطة غير

[1]-المادة 1/4 من القانون 04- 08، المؤرخ في 14/ 08/ 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،الجريدة الرسمية عدد 52، لسنة 2004.المعدل المتمم بالقانون13-06 المؤرخ في 23جويلية 2013 الجريدة الرسمية العدد39.

احتكارية، كون هذه الدول عرفت مبدأ حرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية منذ زمن بعيد[1].

المبحث الثاني: تقسيمات الأنشطة التجارية المقننة

تدخل المشرع لوضع جملة من المعايير المرجعية لتحديد الأنشطة التجارية والاقتصادية الواجبة التقنين وتوضيح محتواها العام، كي تكون موضوع نصوص تنظيمية ،كما أصبح لزاما أن تخضع لأداة قانونية تمثل إطارا مرجعيا منظما يسمح بإعطاء نظرة حول الأنشطة التجارية وتصنيفها من جهة، وتقسيمها والتحكم في تنوعها من جهة أخرى.

وعليه نتناول في المطلب الأول أنواع الأنشطة التجارية المقننة وكذا النصوص المنظمة لها، وسنتناول في المطلب الثاني تأطير الأنشطة التجارية والاقتصادية التي تتضمن النشاطات الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

المطلب الأول: أنواع الأنشطة التجارية حسب القطاعات

تختلف القطاعات الخاصة بالأنشطة التجارية المقننة وتتعدد في نصوص قانونية مختلفة ، ولذلك سنذكر بعض الأنشطة على سبيل المثال نظرا لتعددها وصعوبة حصرها ، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع أولا قطاع الخدمات وثانيا قطاع الإنتاج وأخيرا قطاع الأنشطة المحتكرة أو الخاضعة لتنظيم مشدد.

الفرع الأول: قطاع الخدمات

باعتبار حيوية هذا القطاع وكذا لصعوبة حصره لذا سنتناول هذه القطاعات أولا وكالة السياحة والسياحة والأسفار ثانيا التأمينات وثالثا استغلال قاعات التسلية والترفيه.

أولا: وكالة السياحة والأسفار

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي الذي يريد استغلال محل تجاري كوكالة للسياحة والأسفار الحصول على رخصة تسلمها الهيئة المكلفة بالسياحة[2].

---

[1]– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري ، الأعمال التجارية– التاجر– الحرفي –الأنشطة المنظمة – السجل التجاري ، نشر وتوزيع ابن خلدون ، النشر الثاني ، وهران ،2003 ، ص186.

[2]– بن زاوي سفيان، بيع المحل التجاري في التشريع الجزائري ،(شهادة ماجستير) ،جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2013 ، ص41 .

يمكن سرد مجموعة من التعاريف للوصول إلى مفهوم واضح لوكالات السياحة والأسفار:

وكالة السياحة والأسفار هي شركة تجارية تم إدارتها من قبل شخص طبيعي أو معنوي أو يقترح للعملاء خدمة سياحية متعلقة بـــ :

- سفر أو إقامة فردية أو جماعية مرتبطة أ بخدمة السياحة.

- وتقديم خدمات كسندات النقل أو حجز أو استقبال سياحي أو مؤتمرات أو تظاهرات وكالة السياحة والأسفار هي مشروع يهدف إلى تحقيق الربح ، يكون هدفه تقديم خدمات متنوعة للراغبين في السفر والسياحة بناءا على طلبهم[1].

كما أن هناك من عرفها بأنها كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى مباشرة أو بصفة وسيط بقصد كسب الربح المادي، تنظيم سفريات وإقامات وتأمينات وبيع بطاقات النقل ووجبات الطعام، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فيقصد بوكالة السياحة والأسفار كل مؤسسة تجارية تمارس نشاطا بصفة دائمة يتمثل في بيع مباشرة أو غير مباشرة رحلات أو إقامات فردية أو جماعية ، وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها[2].

تأسيسا على هذا يستبعد من مجال النص القانوني الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يقتصر نشاطهم على بيع تذاكر النقل لحساب ناقل أو عدة ناقلين للمسافرين[3] وتجدر الإشارة أن التعريف الوارد في القانون 99-06[4] اختلف عن باقي التعريفات السابقة كونه ميز بين العمل الأصلي للوكالة، والمتمثل في بيع مباشر أو غير مباشر لرحلات رحلات أو إقامات فردية أو جماعية ،وباقي أنواع الخدمات المرتبطة بها، والتي تعد أعمال متممة لنشاط الوكالة حسب المادة 4 من نص القانون.

كما أكد المشرع اشتراط الحرفة في ممارسة هذا النشاط، بغض النظر عن إن كانت تزاوله بصفة مباشرة أولا، فكانت تقوم بحجز أماكن لزبائنها في وسائل النقل

---

[1]- محي محمد مسعد، الإطار القانوني للنشاط السياحي والفندقي المكتب العربي الحديث ، بدون طبعة ، ص86.

[2]- حبشاوي ليلى ،الاستثمار في السياحة كنشاط مقنن، (شهادة ماجستير) ،جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ،2011 ، ص20.

[3]- فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ،الأعمال التجارية ...، المرجع السابق ، ص 279.

[4]- أنظر المادة 3 /1 من القانون 99- 06 المؤرخ في 04 /04/ 1999 ،الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، الجريدة الرسمية عدد 24 ، بتاريخ 07/ 04/ 1999 .

والفنادق أو تزويدهم بتذاكر السفر أو بطاقات يمكن استبدالها بتذاكر سفر أو إقامة في فنادق[1].

ثانيا: التأمينات

إن الأنشطة المتعلقة بالتأمينات اعتبرت بعد الاستقلال من احتكار الدولة ولكن مع التغييرات الجذرية الاقتصادية والسياسية التي عرفتها الجزائر كانت تفرض إعادة النظر في هذا الموضوع كما أن الجدير بالذكر أن القانون رقم90-10 المعدل والمتمم المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد القرض لا يتعارض مع إمكانية فتح النشاط إلى القطاع الخاص.

ومع صدور الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات[2]. فإنه يفرض على شركة التأمين أو إعادة التأمين أن تأسس وفقا للتشريع الجزائري، وأن تأخذ شكل شركة أسهم أو شركات ذات شكل تعاضدي.

على ذلك يجوز للمستثمر الخاص ، جزائري كان أو أجنبي أن يمارس هذا النشاط حيث انه لم يرد في النص القانوني أي قيد في هذا الشأن، غير أن المشرع منع منعا قاطعا أن تؤسس أو تسير هذه الشركات من قبل الأشخاص الذين ارتكبوا بعض الجنح.

كما أن عملية التأمين أدرجت ضمن النشاطات المقننة، أي المنظمة حيث لا يمكن لشركات التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية ولا يأخذ هذا الأخير قراره إلا بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات.

كما أنها تلتزم على غرار أي تاجر، بمسك دفاتر تجارية لكنها ملزمة على خلاف التاجر العادي بمسك دفاتر معينة، كما أنها يجب أن تكون في أي وقت قادرة على تبرير التقديرات المتعلقة بالالتزامات التضامنية التي يتعين عليها تأسيسها، ويتوجب على هذه الشركة إرسال بعض الوثائق إلى إدارة الرقابة.

---

[1]- حبشاوي ليلى، المرجع السابق ، ص 22.

[2]- الأمر رقم 95-07 ، المؤرخ في 23 شعبان سنة 1415 الموافق لـــ25 جانفي1995 المتعلق بالتأمينات ،الجريدة الرسمية العدد 13، لسنة 1995.

كما أنه يجوز للوزير المكلف بالمالية تعديل الاعتماد الممنوح لشركة التأمين أو إعادة التأمين أو سحبه كليا أو جزئيا بموجب القرار الوزير المكلف بالمالية، بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات[1].

ثالثا: استغلال قاعات التسلية والترفيه

باعتبار أن نشاط استغلال التسلية والترفيه [2]، ضمن الأنشطة المقننة أو الخاضعة للترخيص المسبق، ويرمي المشرع في هذا المجال إلى حماية النظام العام والآداب العامة و الأخلاق الحسنة وذلك من خلال مراقبته لهذا النشاط وذلك من أجل الاستغلال الأمثل لهذه النشاطات الترفيهية، كما ينبغي الإشارة إلى أن هدف قاعات التسلية والترفيه يتمثل في وضع ألعاب تحت تصرف الجمهور مقابل أسعار تحدد مسبقا ، غير أنه لا يمكن أن تثير هذه الألعاب أملا لدى اللاعبين بالربح.

لقد سبق القول أن استغلال قاعات التسلية الترفيه يتطلب ترخيصا مسبقا باعتباره من الأنشطة المقننة التجارية ، فهذه الرخصة يسلمها الوالي المختص إقليميا بعد استطلاع رأي المصالح التقنية المعنية وكذا مصالح الأمن[3]، ولهذا على صاحب الطلب إيداع ملفه لدى المصالح المكلفة بالتنظيم في الولاية المختصة إقليميا ، ويجب أن يتضمن الملف وثائق معينة منها دفتر الشروط كما يجب أن يخضع استغلال المؤسسة حسب المادة 7 من الرسوم التنفيذي رقم 05-207 [4] التي تنص يخضع استغلال المؤسسة لرخصة مسبقة يسلمها والي ولاية مقر المؤسسة بعد تحقيق عمومي، ويودع طلب رخصة الاستغلال لدى المصالح المكلفة بالتنظيم في الولاية مقابل فضاء عمومي موجه لتقديم نشاط لعب أو تسلية مجهز بآلات إلكترونية وأجهزة تسلية أخرى.

---

[1]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، الأعمال التجارية...، المرجع السابق ، ص 266 ، 271.

[2]- هي فضاء عمومي موجه لتقديم نشاط لعب أو تسلية مجهز بآلات إليكترونية وأجهزة تسلية أخرى.

[3]- أنظر المادة 96 ، من القانون رقم90- 09 ، مؤرخ في 07 أفريل1990 المتعلق بالولاية ،الجريدة الرسمية عدد15 ، بتاريخ17 أفريل 1990 .

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 05-207 المؤرخ في 4 جويلية 2005 ، يحدد كيفيات وشروط فتح واستغلال مؤسسات الترفيه ،الجريدة الرسمية العدد39 بتاريخ 5جوان 2005 ،

وصل إيداع، وعلى المصالح المذكورة في المادة 10 من نفس المرسوم أن تبدي رأيها في أجل 30 يوما، وإذا انقضى هذا الأجل يعد عدم الرد بمثابة رأي بعدم المعارضة وتسلم الرخصة للمعني شخصيا.

وبطبيعة الحال يتحتم على حامل الرخصة القيد في السجل التجاري شأنه في ذلك شأن أي تاجر، كما يجب عليه القيام بواجباته المهنية أثناء الممارسة وفي حال عدم احترامه لتلك القواعد يتم توقيف رخصة الاستغلال لمدة لا تتجاوز6 أشهر وفي حال العود تسحب الرخصة من طرف الهيئة التي تسلمها بالإضافة إلى الشطب من السجل التجاري، دون غض النظر عن العقوبات المذكورة في القوانين والتنظيمات المعمول بها[1].

الفرع الثاني : الأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد

تجدر الإشارة في بداية الأمر إلى أن الأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد تخضع لتنظيم خاص.

أولا:إنتاج المواد السامة

يهدف المشرع من خلال تحديده للمنتجات ذات الطابع السام وكذا المواد الكيماوية المحظورة أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات فهي تخضع وفقا لقانون الصحة إلى شروط خاصة هذا ما أدى إلى إصدار تنظيم خاص بالرخصة المسبقة لإنتاج المواد السامة والتي تشكل خطرا من نوع خاص واستيراده بقرار وزاري[2].

ويتبين من استقراء النص أن الرخصة المسبقة المشترطة للقيام بصنع أو استيراد المنتجات ذات الطابع السام والتي تشكل خطرا خاصا تسلم من مجلس الإدارة بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والجودة، وهذا عملا بالتشريع الخاص بمخابر تحليل النوعية ،ومن ثم يمكن إرسال طلب الرخصة أو إيداعه لدى مجلس المنافسة والأسعار المختصة إقليميا، ويجب في الحالة الأولى أن يتم الطلب

---

[1]– أنظر المواد 24–25–26 من المرسوم05–207، المرجع نفسه .

[2]– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ديسمبر1997، يحدد قائمة المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا المواد الكيماوية المحظورة أو النظم استعمالها لصنع هذه المنتجات ،الجريدة الرسمية العدد18 بتاريخ 29 مارس 1998 .

عن طريق البريد في ظرف مسجل مع إشعار بالاستلام وفي الحالة الثانية ، يتم إيداعه مباشرة لدى المصالح المعنية التي تسلم وصل للمتدخل.

لكن يجب الإشارة إلى أن وصل الإيداع لا يقوم مقام الرخصة المسبقة ، على كل بل يجب أن يكون طلب الرخصة مصحوبا بملف يحتوي على عدة وثائق منها نسخة طبق للأصل من مستخرج السجل التجاري، ووثيقة تبين المواصفات الفيزيائية والكيميائية للمكونات التي تدخل في صنع المنتوج، ونتائج التحليل الخاصة بحماية المستهلك[1].أو تدابير الحماية في مجال التغليف ووسمها والاحتياطات الواجب اتخاذها من أجل عرض المنتوج للاستهلاك، وكذا الرخصة المسبقة أو التصريح الذي يفرضه التشريع المتعلق بالمنشآت المصنفة.

ولوزير التجارة مدة 45 يوما من تاريخ استلام الطلب لتبليغ قراره المتضمن منح الرخصة أو رفضها، غير انه يمكن تمديد هذا الأجل بمدة جديدة لا تتعدى 15 يوما ، ومما لا شك فيه أنه يتوجب على الصانع تقديم الرخصة المسبقة عن كل عملية مراقبة وإلا تعرض إلى عقوبات إدارية، كما يمكن متابعته قضائيا، وتكون بتوجيه إنذار كتابي لتسوية الوضع في أجل شهرين من تاريخ التبليغ، وإذا بقي هذا الأخير يتم سحب الرخصة نهائيا[2].

ثانيا: المنتوجات الصيدلانية

بخصوص المنتوجات الصيدلانية فتشمل حماية المستهلك من المواد الصيدلانية كل من له علاقة بالرقابة والتفتيش في هذا المجال والأجهزة المكلفة بذلك فعمله وضع الدواء في السوق، ويمر بمراحل وإجراءات متعددة وذلك قبل وأثناء وضعها في السوق [3]. وهذا ضمانا لأن يتوافر في الدواء المواصفات القانونية، وأن يؤدي للنتيجة المرجوة منها.

---

[1]– أنظر المادة 4 و5 من القرار الوزاري المشترك ، المرجع نفسه.

[2]– فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، الأعمال التجارية... ، المرجع السابق، ص236، 240.

[3]– في السابق كان قطاع الصيدلة حكرا على الدولة، أما حاليا ومع الانفتاح الاقتصادي تم فتح المجال للخواص باستثناء بعض المنتوجات الصيدلانية.

تأسيسا على هذا لا يمكن فتح مؤسسة لإنتاج أو توزيع المواد الصيدلانية واستغلالها إلا بعد الحصول على رخصة مسبقة، الذي يمنح من الوزير المكلف بالصحة في حالة مؤسسة لإنتاج ، ومن والي المنطقة في حال مؤسسة للتوزيع.

إن إنتاج أو توزيع المنتوجات الصيدلانية تخضع لمراقبة الأجهزة المؤهلة لذلك والتي تتمثل في:

المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية، نظمه المرسوم التنفيذي رقم93-140 المؤرخ في14 جويلية 1993 المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله[1].

- في السابق كان قطاع الصيدلة حكرا على الدولة، أما حاليا ومع الانفتاح الاقتصادي تم فتح المجال للخواص باستثناء بعض المنتجات الصيدلانية.

- مفتشية الصيدلة نظمها المرسوم التنفيذي رقم2000-129 المؤرخ في 11جوان2000 [2].

- المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي .

- الديوان الوطني للأدوية[3].

وفي حال توقفت المؤسسة عن نشاطها ، فإنه يقع على عاتق المسؤول عنها واجب إخبار الوزير المكلف بالصحة في حالة مؤسسة للإنتاج والوالي في حالة مؤسسة للتوزيع وبطبيعة الحال تصبح الرخصة المسلمة ملغاة.

ثالثّا: الأنشطة المتعلقة بالبيطرة.

يظهر جليا من خلال النصوص القانونية أنه لا يمكن صناعة الأدوية البيطرية أو بيعها أو تسويقها إلا بعد الحصول على رخصة يسلمها الوالي المكلف بالفلاحة وعلى ذلك لا تسلم الرخصة لإدارية لممارسة نشاط صناعة الأدوية البيطرية إلا إذا أثبتت المؤسسة

---

[1]- الجريدة الرسمية العدد41 بتاريخ 20 جويلية 1993 . هناك من ينادي بضرورة إنشاء جهاز موحد لرقابة المنتوجات الصيدلانية.

[2]- المتعلق بشروط ممارسة تفتيش الصيدلة وكيفيات ذلك ،الجريدة الرسمية العدد34 بتاريخ 14جوان2000.

[3]- اطلع على الموقع.. ،www.droitentreprise.org/web/?p=2628. على الساعة 11:42 وبتاريخ 2016/4/11

المعنية بالأمر المحل والأدوات العلمية الملائمة وأن لديها أساليب الصناعة ومناهج المراقبة التي تضمن جودة المنتوج المصنوع ، كما يجب أن تقدم العينات من الإنتاج.

إن اللجنة المكلفة بدراسة الملف تقترح على الوزير المكلف بالفلاحة منح صاحب الرخصة الإدارية التي تخول له الحق في التحضير الصناعي للأدوية.

وفي ما يخص رخصة تسويق الأدوية فإنه يجب أن يرسل الملف إلى الوزير المكلف بالفلاحة ويجب أن يتضمن الطلب بعض المعلومات كاسم المسؤول عن التسويق البيطرية ، والتركيب النوعي للدواء البيطري ومحتوى الأصناف المخصصة للبيع كما يجب أن يرفق الطلب بعض الوثائق الإثباتية.

وبعد دراسة الملف يمنح الوزير رخصة التسويق بقرار يحدد مدى موافقة ومطابقة الدواء البيطري للأحكام المنصوص عليها في القانون[1].

الفرع الثالث: الأنشطة الخاضعة لنظام مشدد

يتم تسيير أغلب احتكارات الدولة في الجزائر عن طريق مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري والتي تعتبر أشخاص عمومية واقتصادية ونذكر على سبيل المثال بعض الأنشطة التجارية المقننة الخاضعة لتنظيم مشدد أو خاضعة لاحتكار من قبل الدولة.

أولا: الأنشطة المنجمية

تطرق المشرع للنشاط المنجمي في المواد 94 إلى 115 من قانون المناجم 01-10 في الفصل الثاني من الباب السادس.وكما تخضع الأنشطة المنجمية لأحكام آمرة ، والعبرة من ذلك حماية الممتلكات العامة للدولة[2]، وهذا تماشيا مع أحكام الدستور كما نصت المادة 94 من القانون أعلاه " أنه لا يمكن لأي شخص القيام بأعمال التنقيب المنجمي إن لم تكن بحوزته رخصة التنقيب".

ولا يشترط في هذه الحالة إلا أن يكون صاحب السند مقيدا في السجل التجاري،وباعتبارها الهيئة المكلفة بتسليم السند المنجمي أو الرخصة المنجمية، فإنه يجوز للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية أن تقرر تعليقه أو سحبه في حال عدم دفع المعني

---

[1]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، الأعمال التجارية... ، المرجع السابق، ص 244.

[2]- تشمل الملكية العامة، باطن الأرض، المناجم المقالع، المواد الطبيعية للطاقة، والثروات الطبيعية والحية في مختلف الأملاك الوطنية، البحرية المياه الغابات.

بالأمر الرسوم والأتاوى خلال سنتين متتاليتين، أو عدم تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها، أو عدم احترام الشروط والالتزامات التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها[1].

ثانيا:الأنشطة المصرفية

تدخل المشرع في مجال الأنشطة المصرفية والنقدية التي كانت سابقا من احتكار الدولة ويستفاد من الأحكام الراهنة وحسب قانون النقد والقرض 90- 10 المعدل والمتمم بالأمر 10-04 الموافق لـــ26 أوت 2010 أنه يجوز تأسيس بنوك ومؤسسات مالية أو أجنبية في الجزائر، كما أن من صلاحيات مجلس النقد والقرض تحديد شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها ،كذا شرط إقامة شبكاتها ، لاسيما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات إبرائه وكذا تحديده لشروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر [2].

كما أنها اشترطت في البنوك القائمة بهذه العملية أن تتخذ شكل شركة مساهمة[3] وهذا حسب المادة128 من القانون 90- 10 المعدل المتمم.

كما تجدر الملاحظة أنه لا يمكن إنشاء بنك أو مؤسسة مالية جزائرية، كانت أو أجنبية، خاصة أو عمومية إلا بعد الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض ، ويتم تبليغ القرار المتعلق بطلب الترخيص إلى المعني بالأمر في أجل شهرين من دراسة الملف،وفي حالة حصولها على الترخيص،أن تطلب من محافظ بنك الجزائر الاعتماد المنصوص عليه قانونا.

وينبغي الإشارة إلى أنه من اختصاص مجلس النقد والقرض تعديل الاعتماد أو الرجوع عنه ،ومن ثم يلاحظ أنه يمكن سحب الاعتماد بطلب من البنك أو المؤسسة المالية أو كذلك تلقائيا إذا أصبحت الشروط التي منح على أساسها الاعتماد غير متوفرة أو إذا لم يتم استغلال الاعتماد في مدة أثني عشر شهرا (12) أو إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة (6) أشهر.

---

[1]– تالي أحمد، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر،(شهادة ماجستير) ،جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق ، 2014 ، ص71.

[2]– فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري الجزائري ، الأعمال التجارية...، المرجع السابق ، ص226

[3]– محمد السيد الفقي ، المرجع السابق ، ص124.

علاوة على ذلك يجوز للجنة المصرفية سحب الاعتماد، كعقوبة تأديبية[1].

ثالثا الأنشطة المتعلقة بالنقل

يجوز للشخص الطبيعي أو المعنوي من القطاع الخاص ممارسة النقل البري للأشخاص أو البضائع لاحترام التنظيم المخول قانونا، ومن هنا يخضع المتعاملون في النقل العمومي للأشخاص أو البضائع للتسجيل في سجل النقل العمومي وفي السجل التجاري لأنهم يمارسون نشاطا تجاريا والجدير بالذكر في هذا السياق أن أحكام النقل تخضع للقانون التجاري.

ويعتبر نشاط النقل من الأنشطة التي تخضع لترخيص مسبق ، لكن للإشارة فإن النقل بالسكك الحديدية يخضع لنظام خاص، بحيث ينص المشرع على أن الدولة باعتبارها مالكة لشبكة السكك الحديدية ،تمنح احتكارها واستغلالها إلى المؤسسة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية التي تتدخل كمتعامل وحيد في نقل المسافرين والبضائع عبر الشبكة الوطنية للسكك الحديدية.

بطلب الترخيص إلى المعني بالأمر في أجل شهرين من دراسة الملف، وفي حالة حصولها على طلب الترخيص إلى المعني بالأمر في أجل شهرين من دراسة الملف،وفي حالة حصولها على يتطلب استغلال الاتصالات السكك الحديدية ذات المنفعة الوطنية إذن الوزير المكلف بالنقل، كما يخضع استغلال الاتصالات للنقل الحضري وشبه الحضري وكذا الاتصالات ذات المنفعة المحلية لترخيص يسلمه وزير النقل بعد استشارة السلطات المحلية[2].

المطلب الثاني: تأطير الأنشطة التجارية المقننة

عمل المشرع على تدوين الأنشطة التجارية المقننة في مدونة خاصة سواء أكان النشاط الممارس من طبيعة تجارية أو حرفية أو حرة أو مقننة وذلك حتى يسهل التعامل بها.

---

[1]– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية... ، المرجع السابق ، ص229.

[2]– فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري و الحقوق الفكرية ،القسم الأول المحل التجاري، نشر وتوزيع ابن خلدون ، نوفمبر 1998، ص132–133.

وعليه لم يعد يتصور أن هناك نشاط تجاري غير مدون بالقائمة، كما تشكل المدونة وثيقة مرجعية لكل طلب قيد تقدم به كل شخص طبيعي أو معنوي للمركز الوطني للسجل التجاري في فرع أول ، كما توجد عدة كيفيات لممارسة الأنشطة التجارية المقننة التي نص عليها المشرع في القانون رقم04- 08 المعدل والمتمم المحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية لاسيما المادة 24 منه التي تتضمن كيفيات ممارسة الأنشطة التجارية القارة و الأنشطة التجارية الغير قارة في فرع ثاني.

الفرع الأول: مدونة الأنشطة الاقتصادية

تعرف المدونة بتلك القائمة المقياسية المعيارية للأنشطة الاقتصادية الموجودة في قطاع الإنتاج أو التجارة أو الخدمات مصنفة حسب قطاعات أو مجموعات أو فروع وفق المدونة الوطنية المتعلقة بالمنتجات والخدمات.

أولا: مضمون المدونة

تضم مدونة النشاطات الاقتصادية وفق المرسوم التنفيذي رقم 15-249 المؤرخ في 29 سبتمبر2015[1].، الذي يتضمن تعديل وتحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري والتي بدورها تتضمن 5 قطاعات وهي:

1 ـ قطاع الإنتاج الصناعي.

2ـ قطاع التجارة بالجملة .

3ـ قطاع الاستيراد والتصدير.

4ـ قطاع التجارة بالتجزئة.

5ـ قطاع الخدمات.

والقطاعات المذكورة أعلاه مقسمة إلى مجموعات ومجموعات فرعية من النشاطات المتجانسة لكن ومع الرجوع إلى المدونة والممارسات العملية نجد أن هذه الأنشطة مقسمة إلى 6 قطاعات وتمثل ما يقارب أو يزيد عن 1480 نشاط و مهنة مقننة موزعة على قطاعات النشاطات التالية:

1 ـ نشاط الإنتاج الصناعي.

---

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 15-249 المؤرخ في 29 سبتمبر2015 يحدد محتوى تمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ، الجريدة الرسمية العدد 52 ، لسنة 2015.

2ـ نشاط مؤسسات الصناعة التقليدية والحرف.

3ـ نشاط التجارة بالجملة .

4ـ نشاط الإستراد والتصدير.

5ـ التجارة بالتجزئة.

6ـ نشاط الخدمات.

وما يلاحظ إدراج قطاعي نشاط جديد خاص بالإستاد والتصدير و إضافة كذلك نشاط مؤسسات الصناعة التقليدية والحرف وبهذا يكرس مبدأ تجانس الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، وفي المحلات الملائمة لهذا الغرض[1].

ثانيا: تقنين المدونة

تنص المادة6 يوكل تسيير المدونة إلى المركز الوطني للسجل التجاري الذي يتولى إعدادها واستنساخها وتوزيعها وكذا وضعها تحت تصرف المستعملين.

كما أنها تنشأ لجنة حسب المادة 7 لدى الوزير المكلف بالتجارة ، تسمى "لجنة مدونة الأنشطة الإقتصادية ".

- تكلف اللجنة المذكورة أعلاه بالمهام التالية :
- دراسة إضافة أنشطة جديدة يقترحها المتعاملون الاقتصاديون إلى المدونة .
- إدماج أنشطة جديدة ذات المرجعية الدولية في المدونة بصفة دورية .
- دراسة التعديلات المتعلقة بالتسميات أو المحتويات بإضافة بيانات تكميلية أو حذف علامات .
- حذف أنشطة .

حسب المادة 8 فإنه يرأس لجنة مدونة الأنشطة الاقتصادية ممثل وزير التجارة.

وفي إطار احترام تجانس الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري وملاءمتها ، لا يمكن أن يسجل أكثر من قطاع في نشاط واحد في نفس مستخرج السجل التجاري .

[1]– اطلع على الموقع: www.ap.s.dz /ar/économie/16819على الساعة 15:27 بتاريخ 6 مارس 2015.

غير أنه ، ولضرورة المنفعة التجارية وتمويل التجمعات السكانية والمناطق النائية أو الممولة بصفة غير كافية عن طريق شبكة التوزيع ، يمكن الترخيص بالجمع بين بعض نشاطات قطاع التوزيع بالتجزئة وقطاع الخدمات في نفس مستخرج السجل التجاري .

وبإعداد هذه المدونة فإنها تشتمل على كافة الخصائص الضرورية التي تسمح بتسجيلها في إطار الوسائل القانونية واقتصاد السوق وحرية التجارة والصناعة[1].

ثالثا :خصائص المدونة

إن إعداد هذه المدونة للنشاطات الاقتصادية يتمحور حول تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية التي من شأنها أن تؤدي الوظائف من خلالها نذكر منها:

1 - وضع دليل إعلامي للمستثمرين: سواء كانوا صناع ،مقاولون، تجار،أو مقدمو خدمات الذي من شأنها السماح لهم باختيار دقيق والإلمام بوجود العديد من النشاطات[2].

وبالفعل فإن تفصيل تلك النشاطات في المدونة ،يمكن أن يكشف عن القواعد التي يحتويها الأمر والذي يسهل الاختيار واتخاذ القرار من طرف المتعاملين والمستثمرين المحتملين.

2- الحفاظ على نسيج تجاري منظم :إن هيكلة وإعداد المدونة وفق منهجية وإعداد منظم متجانس من شأنه أن يسمح بالجمع الدقيق والهادف والمدروس لعرض المواد ، وهو ما يضع حدا للفوضى والاختلالات المختلفة والأضرار المترتبة عن الخلط بين النشاطات التي هي مختلفة في طريقتها ومتناقضة في طريقة عرضها، وفعلا فإن المخالفات تظهر بوضوح أكثر عند عملية مراقبة النشاط المسجل على مستخرج السجل التجاري المسلم ومقارنته بالنشاط التجاري الذي يمارسه التاجر فعلا، وهذا ما يسهل ضبط كل المخالفات بأحكام مبادئ التجانس في عرض المواد[3].

---

[1]- أنظر المواد 6 و7والمادة 8 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 15-249 ، المرجع السابق .

[2]- بكاي عيسى ، نظام السجل التجاري بين الواقع والقانون... ،المرجع السابق ، ص181-182.

[3]- المرجع نفسه، ص 187.

رابعا:أهمية المدونة

تتضح أهمية مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري بما يلي:

1- إطار أو وثيقة مرجعية: تشكل مدونة النشاطات الاقتصادية مرجعا قياسيا للاستعمال الإلزامي قصد التعرف على كل نشاط اقتصادي يكون موضوع القيد في السجل التجاري ، فهي تعد وثيقة مرجعية إلزامية لكل قيد في السجل التجاري ويتعلق بالأشخاص الطبيعيون أو المعنويون، خصوصا إذا تعلق الأمر بالتسمية أو التقنين لكل نشاط خاضع للقيد في السجل التجاري.

فلا يمكن أن يتم قيد شخص في السجل التجاري ما لم يتم الرجوع إلى المدونة، والتأكد من أنها تتضمن هذا النشاط ،وإذا لم تتضمن النشاط المطلوب قيده يجب على المركز أن يبادر على الفور باتخاذ الإجراءات الكفيلة لتقنين النشاط وفق ما تم بيانه سلفا.

فإلزامية العودة إلى الأنشطة الاقتصادي يفرضها الوقع العمل، باعتبار أن مستخرج السجل التجاري يتضمن وجوبا عند استلامه التسميات المتصلة بالقطاع وكذا الرمز والتسمية المناسبة للنشاط الممارس ،وهي معلومة لا توجد إلا في المدونة.

2- أداة التمييز بين الأنشطة التجارية الأنشطة غير التجارية.

تعد المدونة إحدى الطرق العملية التي تميز النشاط الاقتصادي أو التجاري الخاضع للقيد في السجل التجاري، وتسهيل عملية القيد فبدونها لاشك أن الأمر سيختلط عن القائمين على القيد، كونهم لا يملكون المؤهلات العلمية والمعرفية مما يجعلهم يميزون بسهولة بين الأنشطة الاقتصادية عموما.

وهو ما يجعلها بالفعل أداة فعالة في الحياة العملية على صعيد تحديد النشاط الاقتصادي المزعم ممارسته فقط، وإنما يستتبع الأمر إلى تحديد مجالات النشاط ومضمونها بحيث لا يمكن لممارس لنشاط ما أن يتجاوز إطار المرسوم له في المدونة[1].

[1]- فلوسية نورة ، المرجع السابق ، ص 93.

الفرع الثاني: كيفيات ممارسة الأنشطة التجارية القارة والغير قارة

لتحديد كيفيات ممارسة الأنشطة التجارية المقننة وذلك من أجل توسيع الأنشطة التجارية ولتقنين أكبر عدد من النشاطات ممكنة لخدمة الاقتصاد الوطني من جهة ،ولتنظيم السوق من جهة أخرى.

أولا: الأنشطة التجارية الممارسة بصفة قارة

يعتبر نشاطا تجاريا قارا في أحكام القانون 04-08 المؤرخ في 8/14/ 2004 المعدل والمتمم المشار إليه سلفا "كل نشاط يمارس بصفة منتظمة في أي محل، وهذا التعريف ورغم وروده في قانون خاص يتعلق بممارسة الأنشطة التجارية المقننة إلا أنه ينطبق على كل نشاط قار لاسيما أنشطة الصناعة التقليدية والحرف"[1].

ويعد محل النشاط التجاري الذي يمارس فيه التاجر نشاطه التجاري القار موطنه القانوني الذي يمكن للغير مخاطبته فيه والأمر نفسه بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي الممارس لنشاط تجاري وحرفي قار.

وفي هذا السياق يثار التساؤل يتعلق بالمستثمر الأولي الذي لم يكتمل مشروعه ـــأي أن مشروعه في طور الإنجاز، هل تتم مخاطبته في محل إقامة المشروع الغير مكتمل أو في محل إقامته المعتادة.

أجابت المادة 7 من المرسوم التنفيذي13-06 التي تعدل أحكام المادة 21 من القانون رقم04-08 السالف الذكر،أي أنه عندما يكون الشخص الطبيعي مستثمرا أوليا ،فإنه يمكنه يمكنه اختيار موطنه محل إقامته المعتادة إلى حين انتهاء المشروع، ومن ثم يصبح موقع النشاط موطنا له.

ثانيا: ممارسة الأنشطة التجارية بصفة غير قارة

الأنشطة التجارية الممارسة بصفة غير قارة هي كل نشاط يمارس عن طريق العرض أو بصفة متنقلة ،في الأسواق والمعارض أو في أي فضاء آخر يعد لهذا الغرض.

وهذا ما أكدته المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم13-140، المؤرخ في 10 أفريل 2013[2]، الذي يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية الغير قارة بنصها"يمارس النشاط

---

[1]-المادة 19 من القانون 04- 08 ، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 21 ، بتاريخ 10 أفريل 2013.

التجاري الغير قار كما هو معرف أعلاه في الأسواق الأسبوعية أو النصف أسبوعية أو الجوارية أو المعارض أو في أي فضاء أو مكان آخر مهيأ لهذا الغرض.

- يمارس النشاط التجاري الغير قار عن طريق العرض أو بصفة متنقلة.

وهذا النوع من النشاط التجاري الغير القار مسموح به لكل من يرغب في ممارسته مادام مقيدا في السجل التجاري و/أو في سجلات الصناعات التقليدية والحرف في دائرة الاختصاص الإقليمي بالولاية.

كما أن نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94-281 والمتعلق بممارسة الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية الغير القارة التي تنص على أنه "يخول ممارسة النشاط القار أي شخص طبيعي أو معنوي مسجل قانونا في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرف والمهن التبعة للدائرة الإقليمية المستوطن فيها".

"كما يخول هذا التسجيل أهلية ممارسة النشاط عبر كامل التراب الوطني، شريطة الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في قرار الوالي المختص إقليميا"[1]. وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة التي تنظم النشاطات الغير قارة والتي تنشأ على مستوى كل ولاية حسب المادة 6 من المرسوم أعلاه.

ويمكن للجنة أن تستشير كل من تراه كفئ وحضوره ضروري حسب جدولة أعمالها، كما اشترط المشرع على الوالي أن يضمن قراره وجوب مراعاة الخصوصيات التالية:

- حقوق الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا غير قار وواجباتهم حسب طبيعة النشاط الحقوق المتعلقة بالموقع ومكان التوقف.
- تعيين حدود المواضع المخصصة لممارسة النشاط والأيام المخصصة للفتح والغلق مواقيت ذلك.

[1]- المادة 3 من الرسوم التنفيذي رقم94-281 ، المؤرخ في 17 سبتمبر 1994 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 93-237 المؤرخ في 10أكتوبر 1993 والمتعلق بممارسة الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية الغير قارة، الجريدة الرسمية العدد 68 ، لسنة 1994، ص4.

- تتولى قواعد التهيئة والنظافة والسلامة الصحية وحفظ النظام في الأمكنة وكذا المقاييس والأعراف المهنية الكفيلة بحفظ الأمن السكان المجاورين وسكينتهم،وفي هذا الإطار تتولى اللجنة:

أ-البث بموجب قرار مسبب في اقتراحات وتنظيم ممارسة النشاطات التي تعرض عليها لاسيما تلك التي تقدم بها المجلس الشعبي البلدي وخاصة منها بيع البضائع عن طريق المادة 6 تنص تتكون اللجنة من الأعضاء التالية:

- المدير المكلف بالمنافسة والأسعار رئيسا.
- المدير المكلف بالتقنين في مستوى إدارة الولاية..
- المدير المكلف بالتعمير.
- المدير المكلف بالصحة.
- ممثل مصالح الأمن الوطني.
- ممثل الحماية المدنية.
- ممثل السجل التجاري المحلي.
- ممثل جمعية حماية المستهلك.
- المساومة.

ب- إبداء الرأي في اختيار الأماكن لإقامة النشاطات المقررة.

ج - الاقتراح على الوالي مقاييس التعمير التجاري والمطبقة على النشاطات الغير قارة.

مع استثناء المتاجرة غير القارة بخصوص البضائع التالية:

- البضائع التي يمكن أن تلحق ضررا بالصحة والسلامة والسكينة العمومية.
- البضائع التي تخضع لقواعد خاصة في مجال التسويق.
- البضائع التي يمنع بيعها صراحة بموجب القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل[1].

وحسب نص المادة 7 من المرسوم رقم13-140 الذي يحدد شروط ممارسة الأنشطة الغير قارة على أنه يتعين على التاجر الذي يمارس نشاطا غير قارا احترام

[1]- نور الدين قاستل ، المرجع السابق ، ص 52.

التنظيم المعمول وبهذه الصفة ، يجب أن تستجيب ممارسة الأنشطة التجارية الغير قارة إلى متطلبات الأمن والنظافة والسكينة والصحة العمومية، ويجب أن لا يلحق ضررا بالمحيط العمراني المجاور لها ، ولا تعرقل الأنشطة المحاذية لها [1].

وكل مخالفة لأحكام هذا المرسوم يعاقب عليها للتشريع والتنظيم المعمول بهما [2].

[1]–المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13 –140 ، المرجع السابق.

[2]–المادة 8 ، المرجع نفسه .

خلاصة:

إن تكريس المبدأ الوارد في الدستور المتعلق بحرية التجارة والصناعة وتجسيده تجسد عنه انفتاح بالسوق وظهور العديد من الأنشطة التجارية التي كانت في السابق حكرا على الدولة و بالتالي كان لا يجوز للأفراد ممارستها ومع تطبيق هذا المبدأ واهتمام المشرع بالأنشطة التجارية المقننة من خلال سن قوانين تنظيمية وتشريعية لتنظيم ممارسة هذا النوع من الأنشطة وما تتميز به عن غيرها من الأنشطة التجارية الأخرى من خصائص ، فقد جعل لها المشرع نظام قانوني خاص لممارستها من أجل الإحاطة بما يتعلق بهذا التنظيم والتقنين من تبعات تنعكس على الحريات الفردية والجماعية .

ونظرا لضرورة المبادرة والنشاط الفردي لما له من مردودية اقتصادية و اجتماعية في حياة الأفراد والجماعات ، فقد وضع المشرع إطار مرجعي لممارسة الأنشطة التجارية المقننة المتمثل في مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ، التي قام المشرع على غرار التشريعات الأخرى بتدوين وإحصاء الأنشطة التجارية المقننة حتى يسهل التعامل بها.

الفصل الثاني

الأسس القانونية لممارسة الأنشطة التجارية المقننة

الفصل الثاني: الأسس القانونية لممارسة الأنشطة التجارية المقننة

يتناول نص القانون 04-08 المؤرخ في 18 أوت 2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية أن التسجيل في السجل التجاري يمنح الحق في ممارسة النشاط التجاري باستثناء النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري والتي تخضع ممارستها للحصول على ترخيص أو اعتماد الفقرة 2 من المادة 4 وتأتي هذه الفقرة تأكيدا للقاعدة العامة التي يجسدها القيد في السجل التجاري والتي تتمثل في ما ذهبت إليه الفقرة الأولى من المادة أعلاه والتي نصت على أنه " يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري".

كما نصت المادة 25 من نفس القانون على أنه وجوب الحصول على رخصة أو الاعتماد من الهيئات المختصة حتى يتمكن من القيد في السجل التجاري ولهذا وضع المشرع جملة من الأحكام تبين الأطر القانونية لمنح الرخص و الإعتمادات وهذا من أجل حماية الحريات الفردية والجماعية ، واحترام القواعد العامة لحماية حقوق ومصالح المجتمع تم وضع جملة من العقوبات للمخالفين عن ممارسة الأنشطة التجارية المقننة.

ولهذا تناولنا في هذا الفصل مبحثين الأول ويتعلق كيفيات ممارسة الأنشطة التجارية المقننة والذي تطرقنا فيه إلا مطلبين الأول ويتعلق بالترخيص باعتباره سابق للقيد والقيد في السجل التجاري في مطلب ثاني أما المبحث الثاني فتناولنا الجزاءات والعقوبات الإدارية والذي قسمناه بدوره إلى مطلبين الأول بتنظيم ممارسة الأنشطة التجارية المقننة وتأطيرها وفي مطلب ثاني العقوبات الإدارية التي ينتج عنها إنهاء وسحب الترخيص وبالتالي الشطب من السجل التجاري .

المبحث الأول : إجراءات ممارسة الأنشطة التجارية المقننة

أقرت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 15-234 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري على أنه " يتطلب التسجيل في السجل التجاري لممارسة نشاط أو مهنة مقننة ،تقديم رخصة أو اعتماد مؤقت تسلمه الإدارات أو الهيئات المختصة " وعليه يمكن القول على أنه يجب على كل طالب ممارسة النشاط المقنن إضافة إلى احترام قواعد النظام العام واحترام الأحكام التنظيمية الخاصة السارية على النشاط أو المهنة الذين يرغبون في ممارسة أحدهما ، كما يجب عليه للحصول على القيد في السجل التجاري تقييدا أو تعديلا أن يقدم إضافة إلى الوثائق المطلوبة رخصة الممارسة أو الاعتماد التي تسلمها المصالح المختصة في الإدارة المعنية".

فإنه يشترط لممارسة النشاط التجاري المقنن إلزامية تقديم الاعتماد أو الرخصة باعتباره شرطا للقيد في السجل التجاري وعليه سنتناول في المطلب الأول الاعتماد الإداري باعتبار أهميته للقيد قي السجل التجاري الذي سنتطرق إليه في المطلب الثاني .

المطلب الأول : الرخصة أو الاعتماد الإداري

يعتبر الترخيص الإداري من أكثر الوسائل الفعالة في رقابة النشاط الفردي والتحكم فيه، وتستخدم كلمة الترخيص في عدة مجالات من بينها الترخيص الإداري في مجال الأنشطة التجارية المقننة، وفيما يلي سنتناول التعريف بالترخيص واستعمالاته والجهات الإدارية المانحة له.

الفرع الأول:التعريف بالرخصة واستعمالاتها المختلفة

يتخذ الترخيص الإداري أشكالا متعددة ومتنوعة كالاعتماد، الرخصة، الإجازة، كما أن له استعمالات مختلفة في الحياة العملية الإدارية .

أولا:التعريف بالترخيص الإداري

إن الغرض من إعطاء تعريف للترخيص الإداري هو الوقوف على حقيقة مفهوم الترخيص الإداري المسبق باعتباره عملا أو تصرفا قانونيا صادرا من طرف سلطة إدارية أو شبه إدارية في بعض الحالات، وهو وسيلة قانونية تمارس بمقتضاها هذه الأخيرة رقابتها على ممارسة الأنشطة التجارية المقننة .

وفي ما يلي بعض التعريفات التي تطرقت إلى الترخيص الإداري نذكرها على سبيل المثال نظرا لتعددها وكثرة الباحثين في هذا المجال :

1 - تعريف Pierre Levet[1] إذ عرفه بقوله :

"On peut en effet admettre qu'il s'agit d'un acte administra tivere vêtant la forme d'une décision unilatérale de caractère individuel, émis en principe après habilitation expresse du législateur, soit pardes autorités strictement administratives, soit par des organes dépendant de ces dernières, et à la délivrance duquel sont conditionner l'exercice d'une activité ou la création d'un organisme ucune liberté, sinon potentielle, n'étant réputée exister avant Cette décision".

ويفهم من هذا أن الترخيص عمل إداري يأخذ شكل قرار صادر من طرف واحد، ذي صبغة فردية، صادر بناءا على تأهيل صريح من طرف المشرع إما من سلطات إدارية رئيسية أو عن هيئات تابعة لها مباشرة ، بحيث يتوقف إصداره وتسليمه على نشاط تجاري معين أو إنشاء أو تأسيس هيئة ما وفي جميع الأحوال لا يمكن لأي حرية مهما كان أن توجد و تمارس قبل إصدار هذا القرار الإداري.

ويتبين من خلال ها سبق ذكره مدى الأهمية القانونية للترخيص الذي لا يمكن للسلطة الإدارية اشتراط استصداره دون أن تكون مؤهلة قانونا لذلك مسبقا من طرف المشرع ، ففي تعريف نجد أنه حصر سلطة إصدار قرار الترخيص في السلطات الإدارية البحتة فقط دون الجهات شبه الإدارية التي بإمكانها هي الأخرى إصدار قرارات لها نفس قيمة وطبيعة القرارات الإدارية.

---

[1]- **LIVET (Pierre)** , L'autorisation administrative préalable et les libertés publiques, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1974, p 188 .

2 – من جهته عرفه جمال محمد جبريل بأنه :" إذن للتصرف يمنح ممارسة الحق المرخص به ، وهو قرار يصدر عن السلطة معينة يحمل في طياته ضمانا للمرخص له وللغير بقانونية العمل المرخص به".

فالترخيص قرار سابق: يتوقف على ممارسة النشاط ، أي لا يجوز ممارسة النشاط قبل الحصول عليه، فهو قرار إداري يصدر قبل البدء في تنفيذ النشاط الذي يخضع له ، فهو قرار لازم قانونا قبل كل بداية ممارسة النشاط المشروط به[1].

كما عرفت محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 04 بتاريخ 7 / 2/ 1955 الترخيص الإداري بأنه عبارة عن تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحه هذه التصرف مؤقت بطبيعته قابل للسحب أو التعديل غير قابل للإلغاء أمام هذه المحكمة متى تم وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ولم يكن مشوبا بعيب استعمال السلطة، سواء كان الترخيص مقيدا بشروط أو محدد بآجال أم لا ولا يجوز في هذه الحالة إبطال قرار السحب قبل انقضاء الأجل أو مراعاة الشروط المقررة إلا لعيب استعمال السلطة"[2].

وقد عرفه أيضا انطلاقا من إحدى خصائصه بأنه:"مستند إداري قانوني يمنح المرخص له حق أو أهلية ممارسة نشاط معين" ومن جانب أخر يشكل ضمانا للجهة الإدارية مانحة الترخيص أن تراقب استخدامه، وضمانة للمرخص له في مواجهة العدول غير القانوني من جانب الإدارة "[3].

---

[1]– محمد جمال عثمان جبريل الترخيص الإداري دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه دولة) ، جامعة عين شمس مصر، كلية الحقوق 1992 ص 65 ،67.

[2]– محمد الأمين كمال، المرجع السابق ، ص 2.

[3]– محمد جمال عثمان جبريل، المرجع السابق، ص 273 .

ثانيا: استعمالاته المختلفة

يشهد الترخيص الإداري استعمالات مختلفة من الناحية الاصطلاحية أما الناحية القانونية فيعتبر مستند قانوني يتعين على الأفراد استصداره لممارسة النشاط التجاري المقنن أو المنظم أو لممارسة مهنة.

1- الرخصة أو الترخيص:

يقصد بالترخيص باعتباره عملا من الأعمال القانونية ،وذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين وبالتالي فإن ممارسة النشاط مرهون بمنح الترخيص[1]، فلا بد من الحصول على الإذن من قبل السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة والرخصة من حيث طبيعتها تمثل قرارا إداريا أي تصرف إرادي انفرادي[2]، لأنه يدخل في إطار إعداد القرار الإداري لمنح أو عدم منع الترخيص[3].

كما يعتبر بأنه وسيلة أو تقنية إدارية في يد السلطة الإدارية في مجال تنظيم بعض الأنشطة التي تستوجب الحصول على إذن مسبق من الإدارة المختصة حسب قطاع النشاط الذي تشرف عليه أو الموضوع الذي يتعلق به الترخيص الإداري محل البحث[4]، مثل استعمال كلمة رخصة للتعبير عن المستند القانوني الواجب استصداره لمزاولة نشاط وكالة السياحة والأسفار حيث نجد في المادة 6 من القانون 99- 06 قد استعمل كلمة رخصة التي نصت "يخضع إنشاء وكالة السياحة والأسفار للحصول على رخصة تسلمها الوزارة المكلفة بالسياحة بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار".

---

(1)- عبد الغاني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري، دراسة مقارنة، الأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، الإسكندرية ، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1991 ، ص 385.

(2)- عمار عوابدي ، القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1990 ، ص 207.

(3)- وناس يحي الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر (رسالة دكتوراه)، جامعة تلمسان ، كلية الحقوق، ،جويلية 2007. ص49.

(4)- أحمد تالي ، المرجع السابق ، ص30.

أما في مجال تصنيف المؤسسات الصناعية فقد عرف نعيم مغبغب الترخيص بأنه الشروط التي تفرضها السلطات المختصة على المؤسسات الصناعية الواجب التقيد بها قبل البدء بعمليات الإنتاج[1].

2- مصطلح أو كلمة اعتماد:

مصطلح أو كلمة اعتماد يقابلها في اللغة الفرنسية agrément وهي مشتقة من مصدرها فعل agréer وتعني القبول أو الرضا المعبر عنه والصادر عن إحدى السلطات على مسعى الأشخاص عندما ترى انه استوفى الشروط والإجراءات المطلوبة لممارسة نشاط ما، كما يستعمل هذا المصطلح عادة عندما ترخص الجهات الإدارية والشبه الإدارية للشخص بممارسة نشاط تجاري ما أو مهنة منظمة.

كما يستعمل مصطلح الاعتماد كصورة من صور الترخيص الإداري في مجال ممارسة بعض الأنشطة المقننة، أو الدخول مجال الاستثمار، بل وأكثر من ذلك فقد كان هذا الاعتماد في القانون الجزائري إلزاميا، إذ يمثل تقنية قانونية إذن لا يمكن للمؤسسات الخاضعة لها أن توجد أو تؤسس بدونها ، ليظهر الاعتماد والحالة هذه بمثابة شهادة ميلاد قانوني للمؤسسات الصناعية الخاصة، حيث تخضع كل ممارسة لنشاط خاص صناعي تجاري لقبول السلطة العمومية[2].

3- الإجازةّ :

وهي عبارة عن ترخيص إداري مسبق ولازم لممارسة أنشطة تجارية وصناعية أو مهنية معينة، التي تفرض عليها الدولة رقابة خاصة تتعلق بنوعيتها وكميتها ومداها ولاسيما استزاد وتصدير بعض السلع التي يندرج فيها الاتجار ضمن التجارة المنظمة، وكذا كعنصر من عناصر من عناصر الرقابة لمتغيرات واتجاهات التجارة الخارجية ، كما

---

[1]- نعيم مغبغب ،المرجع السابق، ص 365.

[2]- عزاوي عبد الرحمان ،المرجع السابق، ص 161.

هي الحال بالنسبة لاستراد المواد الكيماوية والبترولية والأسلحة والذخيرة [1] كما تستعمل الإجازة كصورة أو نموذج للترخيص الإداري المسبق لممارسة بعض الأنشطة التجارية والخدمات المربحة وبيع بعض السلع أو المنتوجات كاستغلال النقل بسيارات الأجرة أو فتح حانة أو محل لبيع المشروبات الكحولي[2].

4- الامتياز:

وهو عبارة عن ترخيص إداري مسبق لممارسة أنشطة استغلال في المناجم لبعض المواد المعدنية التي تعتبر إستراتيجية بالنسبة للاقتصاد الوطني مثل مناجم الحديد والنحاس ويرتبط هذا النوع من التراخيص الإدارية بالأنشطة المنجمية ، لاستعماله أول مرة في القانون الفرنسي بمناسبة صدور قانون المناجم والمقالع الذي أسس إطار جديد متمثل في الامتيازات المنجمية وقد أعتبر المشرع الفرنسي الامتياز المنجمي بمثابة سند الملكية الذي يحوزه صاحب الامتياز الذي يعطيه الحق في الاستغلال ، بغض النظر عن ملكية الأرض التي تحتوي المعادن ، هذه الأخيرة تبقى ملكية مطلقة لصاحب الأرض[3].

ثالثا : خصائص الترخيص الإداري

نظرا لخصوصية الترخيص الإداري باعتباره قرارا إداري يتميز بالمشروعية لذلك سنستعرض مجموعة من الخصائص نذكر منها:

1- الترخيص الإداري عمل إداري:

يتميز الترخيص الإداري بأنه عمل إداري صادر من جهة إدارية ، مختصة قانونا بإصدار الرخصة ومنحها بعد طلب صاحب الشأن والمصلحة متى استوفى الشروط

---

[1]- محمد جمال عثمان جبريل، المرجع السابق ، ص 92.

[2]- المرسوم رقم 75_59 مؤرخ في 29 أفريل 1975، يتعلق بالتنظيم الإداري لمحلات بيع المشروبات ،الجريدة الرسمية عدد 36 بتاريخ 6 ماي 1975.

[3]- أحمد تالي ، المرجع السابق ، ص62 .

القانونية والتنظيمية المطلوبة والمحددة سلفا، فهو إذن قانون إداري وعمل من أعمال القانون العام.

وتحديدا عمل من مجال القانون الإداري ، والجهة الإدارية المقصودة هنا يمكن أن تكون إدارة عامة أو تقليدية بحتة كما هي معلومة ومفهومة لدي عامة الناس والمختصين مثل الولاية البلدية أو الوزارة، كما يمكن أن تكون هيئة إدارية مستقلة، مثل الوكالات كالوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، كما قد تتخذ شكل لجنة تابعة لجهة واحدة أو تضم عدة جهات أو إدارات، أو تتمثل في شخص واحد يعمل باسم الهيئة الإدارية ولمصلحتها، كما يمكن أن تكون شبه إدارية[1].

2- مستند قانوني:

يتجسد الترخيص الإداري في معظم حالاته في شكل المحرر الرسمي يتمثل في ورقة تحمل مواصفات معينة وعبارات محددة ، يوقع عليها وتسلم وتمنح من السلطة الإدارية المختصة طبقا للإحكام القانونية المنظمة لقواعد الاختصاص الإداري وصيغة التوقيع القانوني[2]، ليصل أمر الترخيص لوضع صيغة نموذجية للرخص الإدارية حسب المواضيع، وتطبع على استمارات يتم ملأها لاحقا بالآلة الراقنة أو تطبع في أقراص مضغوطة تسحب منها نسخ عند الحاجة بعد استيفاء المعلومات والبيانات القانونية المطلوبة .

وتتمثل البيانات والمعلومات المذكورة في بيان الجهة الإدارية أو الشبه إدارية، التي أصدرت الرخصة أو الاعتماد، المراجع أو التأشيرات المسنود عليها في عملية المنح ويقصد بها النصوص القانونية التنظيمية المنظمة للحرية أو النشاط محل طلب الترخيص[3].

---

[1]- ونعني بها للتذكير المنظمات المهنية الوطنية بامتداداتها فروعها الإدارية المختلفة.

[2]- التوقيع على المستند أصالة وبصيغة التفويض وبشروطه القانونية المعروفة في القانون الإداري.

[3]- أنظر: عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 172.

3- الديمومة والتأقيت:

يتفق معظم فقهاء القانون الإداري على أن الترخيص الإداري مؤقت بطبيعته، لـــأنه استثناء عن الأصل العام: إما من الحرية أو من الحظر، ولذلك يمكن للإدارة المانحة إلغائه في كل وقت ومتى اقتضت المصلحة العامة[1].

4- الصفة أو الطبيعة التنفيذية للرخص الإدارية:

تتمحور هذه الخاصية حول إلزامية الرخص الإدارية كمستند قانوني يحوزه المرخص له في إطار علاقة ثلاثية الأطراف الإدارة مانحة الترخيص، المرخص له و الغير، وفي هذا السياق يجيب الأستاذ: محمد جال عثمان جبريل: الترخيص الإداري وإن كان عملا شرطيا فإنه لا يحتوي تغييرا بذاته لأنه لا يحتوي على الصيغة التنفيذية، بل الذي يحدث هذا التغيير هو القانون المنظم له، وبهذا المفهوم إن التنفيذ والتطبيق فكرتان غير متطابقتان، فالقرار الصادر ليس له قوة تنفيذية، لأنه يتيح إمكانية ولكنه لا يفرض أي التزام بالتنفيذ[2].

الفرع الثاني: السلطة أو الجهة المختصة بمنح الرخصة الإدارية

وتتمثل في السلطة الممنوحة قانونا لصلاحيات البث في طلب الترخيص لممارسة النشاط التجاري معين أو حرية معينة وذلك لتلبية طالب صاحب الشأن وتتعدد هذه السلطة وتتفرع حسب ما سنتطرق إليه.

أولا: السلطة أو الجهة الإدارية: وتتمثل في:

وتمثل في **الوزير الأول** وهذا باعتباره القطب الثاني في السلطة التنفيذية منذ التعديل الدستوري لسنة2008 ، وبمقتضى سلطته الدستورية في تنفيذ القوانين والتنظيمات

---

[1]- المرجع نفسه ، ص 176.

[2]- محمد جمال عثمان جبريل، المرجع السابق ، ص 73 .

المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية ، طبقا لأحكام المادة 85 فقرة 3 و4 والمادة 125 من دستور 1996 .

وزير الداخلية أو الوزير المعني بالقطاع ويعتبر وزير الداخلية المشرف على إحدى الوزارات السيادية في الدولة، ويمارس شخصيا أو عن طريق الهيئات التابعة له ومديرياتها مصالحها الخارجية وامتداداتها الإدارية المختلفة عن طريق التفويض الإداري.

ولهذا أنشئ جهاز إداري متخصص يساعد وزير الداخلية في ممارسة الدور الرقابي يتمثل في المديرية الفرعية للمهن والأنشطة والأعمال المقننة .

الوزير المعني بالقطاع باعتباره جهازا إداريا متخصصا يشرف على قطاع نشاط بعينه من قطاعات النشاط التي تتولاه الحكومة في إطار وظيفة السلطة المركزية في الدولة[1]، وينسق العمل مع مرؤوسيه وهذا بالنظر لما يمكن أن يمارسه كل وزير على حدى من صلاحيات الضبط الإداري على مستوى قطاع النشاط الذي تشرف وزارته عليه وقد يكون هذا بالاشتراك و التنسيق مع قطاعات وزارية أخرى[2].

ثانيا: الهيئات الإدارية المستقلة

هي عبارة عن هيئات أو سلطة إدارية مختلفة في بعض النواحي عن الهيئات الإدارية التقليدية وقد سميت كذلك بسبب نوعيتها وطبيعتها الخاصة ونوع الوظائف المسندة إليها والهدف من نشأتها مما جعلها تتمتع بذاتية خاصة، كونها تعمل في نشاط متخصص من الأنشطة الحيوية في الدولة ، فمن أجل ذلك يقوم المشرع (أو الجهة المنشئة للهيئة الإدارية المستقلة في حال إعمال السلطة التنفيذية لسلطة التقرير المستقلة التي تحوزها دستوريا) بسحب سلطة اتخاذ قرار بصدد نشاط إداري معين يندرج ضمن الأنشطة الإدارية العادية للإدارة في مظهرها التقليدي المعهود ومنها سلطة منح الرخص

---

[1]– إن الوزير لا يتمتع بالسلطة التنظيمية لأن هذه السلطة من اختصاص رئيس الجمهورية وكذا الوزيرالأول ، فهو لا يستطيع اتخاذ قرارات تنظيمية إلا عندما يسمح القانون بذلك لاسيما في مجال الضبط الإداري الخاص.

[2]– عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 240.

الإدارية التي تخضع لنفوذ السلطة الإدارية المركزية الحكومية المباشر ولمبدأ لتدرج الرئاسي، إسنادها لهيئات أخرى مغايرة ، هي السلطة الإدارية المستقلة المتخصصة التي تمارس في معظمها مهام محددة تتدرج ضمن قطاعات نشطة بعينها تمس أحيانا حماية البيئة والمحيط والساحل والطاقة النووية ومراقبة الأنشطة التجارية المقننة المختلفة والمنافسة ومراقبة الجودة وحماية المستهلك، والرقابة على السياسة النقدية ومعاملات البنوك والبورصة.

ثالثا: الجهات الإدارية اللامركزية

وتضم كل من الوالي ورئيس الدائرة ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

1 – الوالي : باعتباره رئيسا للدائرة الإدارية للدولة أو الجماعة الإقليمية والمتمثلة في الولاية كما جاء في المادة الأولى من القانون رقم 12-07 [1]. وممثل لدولة على مستوى الحكومة ويمارس شخصيا سلطة الضبط الإداري واسعة في مجال إقامة النظام العام بمختلف مكوناته وخاصة بمنح الرخص الإدارية في مختلف المواضيع، منها المتعلقة بممارسة بعض الحريات والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية الخاضعة لنظام الترخيص الإداري المسبق[2].

2– رئيس الدائرة :باعتباره سلطة إدارية لا مركزية ، بل لكونه ممثل للوالي على مستوى الدائرة والمنسق لعمل المصالح الإدارية الخاضعة لعدم التركيز الإداري العاملة على مستوى البلديات التابعة لدائرته ، حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق تنظيم أجهزة الإدارة العامة وهياكلها[3].

---

[1]– القانون رقم 12– 07 ، المؤرخ في 12 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12 بتاريخ 29 فيفري 2012.

[2]– تالي أحمد ، االمرجع السابق ، ص61.

[3]– الجريدة الرسمية، العدد 48 ، لسنة 1994، ص6.

3- رئيس المجلس الشعبي البلدي: باعتباره رئيسا إداريا لبلدية كوحدة أو جماعة محلية قاعدية مثلما وصفتها المادة 15 من دستور1996، وعرفتها المادة الأولى من القانون90 -08 [1]. ويتمتع بهذه الصفة بسلطات تقرير إدارية معتبرة في تقرير شؤون البلدية، وكذا منح التراخيص الإدارية.

رابعا: الجهات شبه إدارية

وهي جهات ذات دور وصلاحيات هامة وحية في الحياة العملية، ويقصد بها المنظمات المهنية وتسمى أيضا المؤسسات العامة المهنية، وتوصف بأنها من أشخاص القانون العام ويطلق عليها الأشخاص العامة المهنية وذلك انطلاقا من الغرض من شأنها ، إذ أنها تنشأ بغرض تنظيم مهنة معينة ورعاية أعضائها . وتجمع في ثناياها بين مقومات المؤسسات العامة عناصرها حتى وإن لم تتدرج ضمن المؤسسات الإدارية التقليدية للدولة ، لكنها تتولى مهام كانت تلاها الدولة سابق ثم تخلت عنها لأعضاء المهنة.

ولكونها تجمع أيضا مقومات التمثيل المهني من حيث كونها تجمع إجباريا لمزاول النشاط وليس اختياريا، وإما لها من سلطة على أعضائها، مما يخولها سلطة اتخاذ القرارات التنفيذية اللائحية والفردية اتجاه المسجلين فيها. ومما يمكن الحاصلين عليها من ممارسة النشاط المنظم أو المهنة ممارسة قانونية وحرة في ذات الوقت ، كما يمكنها إصدار القرارات التأديبية ضد مركبي المخالفات من أعضائها [2].

---

[1]- أنظر المادة 1 من القانون90 -08 المؤرخ في7 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية ،الجريدة الرسمية العد 15 ،بتاريخ 17 أفريل 1990. التي تنص "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-01 المؤرخ في 22 جويلية 2011، يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية عدد 37 بتاريخ في 23 جويلية 2011 .

[2]- عزاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص247.

المطلب الثاني: القيد في السجل التجاري

إن حرية ممارسة الأنشطة التجارية حق معترف به لكل شخص طبيعي ومعنوي ، يمكنه المطالبة والحصول على السجل التجاري ولكن وفق شروط ومراحل ومن بين الشروط القيد في السجل ، ولهذا ألزمت النصوص القانونية السارية المفعول كل ممارس لنشاط من الأنشطة التجارية المقننة بالقيد في السجل التجاري، كما حددت طبيعة الأشخاص الملزمون بالقيد فيها والشروط الواجب توافرها فيهم هذا في فرع وبينت كيف تعامل المشرع مع الراغبين في تعديل نشاطهم التجاري سواء للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين في فرع ثاني.

الفرع الأول: إلزامية القيد في السجل التجاري

يعتبر القيد في السجل التجاري إلزاميا لممارسة النشاط التجاري ولقد حدد المشرع الأشخاص الملزمون بالقيد والممنوعون وسنتناولهم على التفصيل التالي:

أولا: الملزمون بالقيد والشروط التي يجب أن تتوفر فيهم

حسب القانون التجاري يلتزم بالقيد في السجل التجاري كل شخص طبيعي أو معنوي توافرت فيه شروط اكتساب التاجر وبهذا نص ببعض المواد بتحديد الملتزمون بالقيد في السجل التجاري صراحة في المادة 19 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 على ما يلي : يلتزم بالقيد في السجل التجاري:

1- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون ويمارس أعماله داخل القطر الجزائري ...

2- كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت[1].

أما المادة 20 فقد نصت علي ما يلي يطبق هذا الالتزام خاصة على:

---

[1]-المادة 19 من القانون التجاري المعدل والمتمم ،المرجع السابق.

– كل تاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا.

– كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح ي الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.

– ككل ممثليه تجارية أو أجنبية تمارس على أن تحدد كيفيات التسجيل في السجل التجاري طبقا للتنظيم المعمول به[1].

وجاءت في المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 15-111[2] التأكد على الأشخاص المكلفين بالقيد في السجل التجاري، وهم الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنوية فقد قضت بقولها " يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري وفق التشريع المعمول به مع مراعاة المانع المنصوص عليها فيه :

– كل تاجر، شخصا طبيعيا أو معنويا.

– كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح ي الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.

– كل ممثليه تجارية أو وكالة تجارية تابعة للدول أو الجماعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية التي تمارس نشاطها على التراب الوطني .

– كل مؤسسة حرفية وكل مؤسسة خدمات سواء كان شخصا طبيعيا أو، معنويا.

– كل مستأجر مسير محل تجاري .

– كل شخص معنوي تجاري بشكله أو بموضوعه التجاري ، مقره في الجزائر أو يفتح فيها فرعا أو أية مؤسسة أخرى .

كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا يخضع قانونا للقيد في السجل التجاري.

---

[1]–المادة 20 ، المرجع نفسه.

[2]– أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15_111 المؤرخ في 3 مايو سنة 2015 ، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري ، الجريدة الرسمية العدد 24 ،الصادر في 3 ماي 2015، ص 6.

2- شروط ممارسة الأنشطة التجارية :

استنادا إلى هذه النصوص لا يتحقق القيد في السجل التجاري إلا إذا تحققت شروط معينة لممارسة التجارة حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي 03-453[1] التي تنص "يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري... ومع مراعاة المانع المنصوص عليها فيه". وتتمثل هذه الشروط في:

كل من يرغب بممارسة الأنشطة التجارية ويقدم على قيد نفسه في لسجل التجاري أن يكون متمتع بحقوقه وألا توفر فيه حالات التنافي :

أ- الأهلية:

- **أهلية الشخص الطبيعي :**هي قدرة الشخص في مباشر تصرفاته القانونية من حيث يكون مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها[2]. وذلك أنه إذا لم تتوافر لدى الشخص أهلية الاتجار فانه لا يكسب صف التاجر حتى ولو كان يقوم بالأعمال التجارية على وجه الاحتراف درءا له من الخضوع لقواعد القانون التجاري التي تتسم بصرامتها وقسوتها، وتتعلق أحكام الأهلية طبقا للقواعد العامة بالنظام العام مما يحضر الاتفاق على مخالفتها[3].

فالقصد من الأهلية هو حماية إرادة الطفل لشخص ذاته، وتبدأ ببلوغه سن الرشد وهي 19 سنة وهو السن الذي تبناه المشرع الجزائري في القانون التجاري حيث نصت أحكامه على عدم جوز ممارسة التجارة لغير التاجر ما لم يرشد، ويقصد بالمرشد الذي بلغ 18 سنة كاملة ورغب في ممارسة نشاط تجاري ، فلا يسمح له بذلك إلا إذا حصل على

---

[1]-أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03 _453 المؤرخ في 1 ديسمبر 2003 ،المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المعدل والمتمم والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ،الجريدة الرسمية العدد 75، ص14.

[2]- عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة ، الجزائر ، سنة 2000 ، ص 104.

[3]- محمد السيد الفقي، المرجع السابق ، ص172.

إذن من والده أو أمه أو قرار من مجلس العائلة، ومصادق عليه من المحكمة ، وهو ملزم حينها بتقديم هذا الإذن الكتابي دعما لقيد في السجل التجاري.

- **أهلية الشخص المعنوي** يعد القيد شرط وجوبي لتمتع الشركة بالشخصية المعنوية تطبيقا لأحكام المادة 549 من القانون التجاري التي تنص على أنه "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري قبل إتمام الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة لقانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة ، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها".

مما يلاحظ من خلال هذه المادة على أنه لا توجد شركة من الناحية القانونية ما لم تقم بإتمام إجراءات القيد حتى تتمتع بالشخصية المعنوية.

ب - الذمة المالية: يعرفها الفقهاء بأنها مجموع ما يكون للشخص ما يتحمل من الحقوق وما يتحمل المقترح من قبل وزارة العدل حيث أدرج هذا الاقتراح ضمنه.

من الإلتزامات المالية في الحاضر والمستقبل، ويتأكد من ايجابية الشخص المقيد في السجل التجاري من خلال وضعيته المالية السنوية. والذمة المالية للشخص المعنوي مستقلة عن ذمة من يمثله قانونا وعن ذمة مؤسسها لكن هذا الفصل ليس مطلقا ،حيث أن شركات الأشخاص مثلا يسأل فيها الشركاء مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة[1].

ج- الاسم : يشترط في الشخص لطبيعي أو المعنوي تاجرا كان أو حرفيا أن يتخذ لنفسه اسما يميزه عن الأشخاص، فالتسمية بالنسبة للراغبين في النشاط التجاري يتم عمليا في الوقت الراهن يتم عمليا على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري .

---

[1]- عيسى بكاي ، نظام السجل التجاري بين الواقع والقانون في الجزائر...، المرجع السابق، ص 77-78.

د- الموطن: يقصد بالموطن المحل الذي يقيم فيه الشخص بصفة اعتيادية أي مقر سكناه الرئيسي، وإذا لم يوجد له مقر سكنى رئيسي يكون محل إقامته العادي موطنا له[1].

وبالنسبة للتاجر شخصا طبيعيا أو معنويا يعتبر المكان الذي يمارس فيه تجارته موطنا خاصا بالنسبة للمعاملات المتعلقة بهذه التجارة[2].

أما بخصوص موطن الشركة التجارية فيكون في مركز الشركة وتخضع الشركة التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري[3].

ثانيا: القيود الهادفة لحماية المصلحة العامة

بالإضافة للشروط أعلاه توجد شروط توجد قيود لممارسة الأنشطة التجارية نذكر منها:

1- حالات التنافي: تماشيا مع العديد من النصوص الخاصة التي تحضر على مستخدميها القيام بنشاط تجاري فقد نصت المادة 9 من القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم المؤرخ في 2004/08/4 المعدل والمتمم المشار إليه سلفا، بعدم جواز لأي كان ممارسة نشاط تجاري إذا كان خاضعا لنظام خاص ينص على حالات التنافي دون نص قانوني صريح.

2- سقوط الحق : نصت المادة 2 من القانون 13-06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على أنه لا يمكن أن يمارس نشاطا تجاريا، الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم اعتبار لارتكابهم الجنح والجنايات في مجال :

---

(1)- المرجع نفسه ، ص 77- 79 .

(2)- أنظر المادة 36 و37 من القانون المدني.

(3)- انظر المادة 547 من القانون التجاري المعدل والمتمم والمادة 10 من القانون المدني.

حركة رؤوس الأموال من إلى الخارج إنتاج و/ أو تسويق المنتوجات المزورة والمغشوشة الموجهة للاستهلاك، التفليس، الرشوة، التقليد و/أو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، الاتجار بالمخدرات[1].

ومما نستنتجه من هذه المادة أن سقوط الحق أو سوط الأهلية للممارسة التجارة، أن هدف هذا المنع هو ضمان سن الأخلاق في الميدان التجاري والصناعي وذلك لاستحالة تحقيق هذا الهدف عن طريق المنافسة الحرة [2].

3- ممارسة التجارة من طرف الأجانب: لا يحق للأجانب ممارسة التجارة على التراب الوطني إلا بعد الحصول على بطاقة التعريف المهنية للتاجر الأجنبي ،كما تستوجب الإشارة إلا أن القيد للتاجر الأجنبي في السجل التجاري يخضع للحيازة النظامية لبطاقة التاجر المهني[3].

ويفهم من هذا أن المشرع أخضع الأجانب الذين يريدون مزاولة التجارة لإجراءات خاصة من الرقابة .

كما أنه لا يسمح لهم بممارسة التجارة إلا باحترام بعض النصوص القانونية [4].

الفرع الثاني: إجراءات القيد

بعد الحصول على الموافقة المبدئية يتم القيد يتم القيد في السجل التجاري لدى المركز الوطني.

إن طلب القيد أو التعديل في السجل التجاري هو إجراء قانوني يقوم به أي شخص تتوفر فيه شروط محددة.

---

[1]- المادة 2 من القانون 13-06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية تعدل أحكام المادة 8 من القانون 04-08.

[2]- نور الدين قاستل، المرجع السابق ، ص 86.

[3]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية ... ، المرجع السابق، ص 328 .

[4]- فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية التاجر الحرفي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،النشر الأول، 1995، ص179 .

أولا: الأشخاص الطبيعية

وهو كل شخص متمتع بالأهلية المدنية و الحقوق الوطنية ، يريد ممارسة نشاط يخضع للقانون التجاري ، وأن يمارس النشاط طبقا للقانون وأعراف المهنة.

1- الأنشطة القارة:

يتكون الملف المطلوب لقيد شخص طبيعي في السجل التجاري من الوثائق التالية:

طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، شهادة الميلاد عقد ملكية المحل أو عقد الإيجار، مستخرج من وثيقة السوابق العدلية، نسخة من وصل التسديد حقوق الطابع الضريبي كما هو محدد في التشريع الجبائي المعمول به، وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به، الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة النشاطات والمهن المقننة ، بطاقة التاجر الأجنبي عند الإقتضاء[1].

2- الأنشطة غير القارة و المتنقلة:

- البطاقة الرمادية للسيارة بالنسبة للنشاطات الممارسة عن طريق سيارة نفعية هذه الوثائق المكونة لملف يضاف للوثائق التي ذكرناها في ملفات النشاطات القارة للشخص الطبيعي وثائق إثبات أخرى في حال النشاطات الغير قارة والمتنقلة هي كما يلي:

- شهادة الإقامة وعند الاقتضاء ترخيص بالممارسة في المكان المعد لذلك بالنسبة للنشاط الممارس بطريقة العرض.

- النشاطات الغير قارة المتنقلة وردت بدليل عن عقد ملكية المحل أو عقد الإيجار بالنسبة للنشاطات القارة[2].

---

[1]- المادة 6 المرسوم التنفيذي رقم 03 -453 تعدل أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 ،المرجع السابق.

[2]- المادة 6 ، المرجع نفسه .

ثانيا: الأشخاص المعنوية

1- طلب قيد المؤسسات الرئيسية:

يتكون الملف المطلوب لقيد كل شخص معنوي من الوثائق التالية:

نسختان من القانون الأساسي المتضمن إنشاء الشركة، نسخة من الإعلان عن القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية شهادة الميلاد ومستخرج من صحيفة السوابق العدلية للمسيرين والمتصرفين الإداريين أعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة، عقد ملكية المحل أو عقد الإيجار بإسم الشركة، نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي كما هو محدد ي التشريع المعمول به، وصل دفع حقوق اليد في السجل التجاري، الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة النشاطات والمهن المقننة [1].

2- طلب قيد المؤسسات الثانوية:

تقيد النشاطات الاقتصادية المصرح بها بصفة ثانوية والممارسة سواء في نطاق إقليم الولاية التي توجد فيها المؤسسة الرئيسية أو في نطاق إقليم ولايات أخرى في السجل التجاري بصفة مختصرة بالرجوع إلى المؤسسة الرئيسية ويتكون الملف مما يلي:

طلب محرر على استمارة يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، عقد إيجار أو سند ملكية المحل الذي يتضمن النشاط الثانوي، الاعتماد أو الرخصة عندما يتعلق الأمر بممارسة النشاطات والمهن المقننة، نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي كما هو محدد في التشريع المعمول به، نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين[2].

---

[1]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 453 ،المرجع السابق، ص14.

[2]- المادة 5 من المرجع نفسه ، ص14.

ثالثا: طلب التعديل

يكون تعديل السجل التجاري حسب الحالة، بإضافات أو تصحيحات أو حذف بيانات من السجل التجاري أو تجديد مدة الصلاحية عند الاقتضاء[1].

1- الشخص الطبيعي: يتم التعديل بالنسبة للشخص الطبيعي عل أساس طلب ممضي ومحرر على أساس طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق التالية :

- أصل مستخرج السجل التجاري إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند الملكية .

- عقد الإيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري عندما يتعلق التعديل بتحويل المقر الرئيسي أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية [2].

2- الشخص المعنوي:

- أصل مستخرج من السجل التجاري.

- نسخة من القانون الأساسي المعدل .

- نسخة من نشر البيانات المعدلة للقانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .

- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند الملكية أو عقد الإيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري عندما يتعلق التعديل بتحويل المقر الرئيسي أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

---

[1]- أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15_111 ، المرجع السابق ، ص 6.

[2]- أنظر المادة 16 و المادة 17 ،المرجع نفسه .

في حال تغيير تأجير المحل التجاري: تنص المادة 17 على أنه يتم تعديل السجل التجاري بعنوان تأجير المحل التجاري على أساس طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق:

نسخة من العقد التوثيقي المتضمن إيجار تسيير المحل التجاري–نسخة من إعلان نشر العقد التوثيقي المتضمن إيجار التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

المبحث الثاني : الجزاءات والعقوبات الإدارية

يجب الإشارة من أحكام المادة 40 من القانون 04–08 المعدل والمتمم وإلى نصها "مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الذي يحكمها". وهنا إشارة لنظام الجزاءات التي يجب أن يتضمنها المرسوم المنظم لنشاط ما في حالة الإخلال بالأحكام المتعلقة بالرخصة عند تحديد العناصر الأساسية لتحديد ممارسة هذا النشاط وتأطيره المخالفات المتعلقة جراء عدم احترام القواعد التنظيمية والتشريعية المعمول بها كعدم القيد وعدم القيد الصحيح في السجل التجاري الذي يترتب عليه سقوط بعض الحقوق كفقدان صفة التاجر ويترتب كذلك انتهاء الترخيص الإداري باعتباره قرارا إداريا وفي الأخير السحب المؤقت والنهائي للترخيص كعقوبة إدارية من أثارها الشطب من السجل التجاري بعد أخذ رأي الهيئة المختصة بذلك .

المطلب الأول : تنظيم ممارسة الأنشطة التجارية المقننة

باعتبار أن تقديم الرخصة وثيقة أساسية للقيد في السجل التجاري ولممارسة الأنشطة والمهن المقننة سنحاول عرض المعايير اللازمة لتأطير هذه الأخيرة وتبيان العقوبات المترتبة عن الممارسات المخالفة للقانون وللنظام العام السياسي والدفاع عنه.

الفرع الأول: العناصر الأساسية لتحديد النشاط أو تنظيمه.

نصت المادة 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 15–234 المتضمن معايير تأطير الأنشطة التجارية على وجوب أن يعالج كل نص أي مرسوم تنفيذي يراد به تنظيم مهنة أو نشاط في إطار تطبيق أحكام المادة 4.

أولا : تنظيم النشاط[1]

1- طبيعة ومحتوى وموضوع النشاط: بالرجوع لمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري .

2- الشروط التقنية والمهنية :إبراز القدرات والشهادات أو المؤهلات التي يعترف بها قانون ممارسة هذا النشاط كما تحدد المواصفات التقنية للمحلات التجارية المهنية والتجهيزات التقنية المزمع استعمالها والتي بدونها يمكن أن يشكل هذا النشاط خطرا على صحة أمن المواطن.

3- الوسائل الطرق: ذكر الوسائل التقنية والخطوات العملية المتبعة للمراقبة والضمانات القانونية المعمول بها المقدمة أو المتوفرة .

4- السلطة المانحة للرخصة: تحدد الجهات الإدارية التي تقوم بعمل تسليم الرخصة والتعرض إلى الخطوات التنظيمية الواجب احترامها لإصدار الرخصة .

5- رقابة المطابقة القبلية: إلزامية مطابقة المحلات أو الأجهزة أو المعايير الأمنية لكل الشروط القانونية والتقنية المعمول بها وتبث في هذا رقابة قبلية من طرف هيئات أو أعوان يكلفها المرسوم ،كشرط مسبق لدراسة الملف ومنح الرخصة .

6- منح الرخصة وطرق الطعن: تحديد آجال فحص الملف والرد على الطالب كما يبين طرق الطعن آجال استنفاذها في حالة رفض منح الرخصة .

ثانيا: التزامات وواجبات صاحب الرخصة

حصر وتبيان واجبات الشخص المستفيد من الرخصة والاعتماد ومسؤولية الناشئة جزاء بمقتضيات الحيازة على الرخصة وتحدد العقوبات الجزائية والإدارية لذا يجب ذكر المخالفات والتجاوزات المحتملة والإجراءات الواجب اتخاذها في كل الحالات، وغالبا ما

---

[1]- أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 15- 234 المؤرخ في 29 أوت 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن الخاضعة للقيد في السجل التجاري العدد ،48 بتاريخ 2015 .

تكون عقوبات الإدارية بغض النظر عن المساس بالمتابعات القضائية[1]، التي تنص عنها القوانين المعمول بها :

- الوقف المؤقت للنشاط الممارس.

- إلغاء الرخصة المسلمة أو سحبها النهائي المتبوع بطلب الشطب من السجل التجاري .

- الرقابة على النشاط يؤسس المرسوم التنفيذي لرقابة على هذه الأنشطة والمهن التجارية المقننة والصناعية المكفولة دستوريا إذ من جهة يتوجب احترام الحرية وممارستها في إطار القانون ومن جهة أخرى تضع الضوابط اللازمة أمام الإدارة لأبعادها عن التدخل للحد والتضييق على هذه الحرية.

وتمنح الرخص بمقتضى قرارات إدارية تلتزم من الناحية القانونية لكي تكون عملا قانونيا مولدا ومنتجا لآثاره القانونية ونافذا أو قابلا للنفاذ وأن تكون صحيحة من حيث أركانها المتمثلة في ركن السبب، ركن الاختصاص، ركن المحل، ركن الغاية .

وفي هذا المضمار تجب الإشارة للمرسوم التنفيذي رقم 2000-313 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 97-40 .

فقد تدخل هذا المرسوم التنفيذي لإنشاء لجنة وزارية يرأسها الوزير المكلف بالتجارة تضطلع بمجانسة النصوص القانونية المتعلقة بالنشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري والتي تحدد عملها بقرار من طرف وزير التجارة وتتولى:

- دراسة النصوص المعمول بها وتكييفها عند الحاجة .

- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التي تبادر بها القطاعات .

---

[1]- عيسى بكاي، النظام القانوني للرخصة وممارسة الأنشطة التجارية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، الجزائر، العدد 3، 2008 ، ص 179.

– لفت انتباه المبادرين بالنصوص التنظيمية المعمول بها عندما تطرأ صعوبات في تنفيذها.

وتتكون هذه اللجنة من ممثل عن كل الوزارات ذات العلاقة بالأنشطة والمهن المقننة ولها لحق في استدعاء أي شخص تراه كفؤا لإبداء رأيه.

بين إصدار هذا النص الأهمية الموالاة لموضوع الأنشطة التجارية والصناعية المقننة وإلا أنه كان من الأحسن إضافة ممثل عن وزارة العدل ويكون قاضيا بدل استدعائه زهدا من أجل القضاء على نقائص وقصور هذه النصوص خاصة إذا علمنا أن عددها يتجاوز المائة ومنها ما يعود لبداية السبعينات[1].

ثالثا – المخالفات المتعلقة بممارسة الأنشطة التجارية الممنوعة

توجد بعض الأنشطة التجارية والصناعية التي منحها المشرع بحيث لا يجوز مزاولتها وذلك بسبب منع المشرع القانون لممارسة وذلك لمخالفتها النظام العام وجعل عقوبات على ممارستها .

1– حماية النظام العام السياسي والدفاع عليه :

منع المشرع بعض الأنشطة التجارية بهدف حماية النظام العام ويعد من الصعب تحديد هذه الأنشطة بدقة، لكن يمكن ذكر البعض منها على سبيل المثال كتكوين جمعيات أشرار، حيث نصت المادة 176 من قانون العقوبات إنشاء كل جمعية أو الاتفاق بهدف الإعداد للجنايات أو ارتكابها ، ويعد مخالفة هذا المنع جناية طبقا للمادة 177 من قانون العقوبات[2].

كما منعت المادة 198 إصدار أو بيع أو إدخال نقود معدنية أو أوراق نقدية أو سندات أو أدوات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية، مقلدة أو مزورة كانت بحيث تعد

---

[1]– المرجع نفسه ، ص 180.

[2]– الأمر 66–156 المؤرخ في 8 جويلية سنة 1966 ، المتضمن القانون العقوبات ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية لسنة 2015 .

هذه الأعمال جنايات عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد، وعليه منعت المادة 202 [1]، صنع أو إصدار أو بيع علامات نقدية بقصد إحلالها محل النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها بحيث تعد هذه الأعمال جنحا.

كما تعد المتاجرة مع العدو نشاطا مخالفا للنظام السياسي ، بحيث منعت المادة 72 من قانون العقوبات القيام وقت الحرب إما بمبادرة أو طرق الوساطة مع أعمال تجارية مع مواطنين أو عملاء دولة محايدة لأن ذلك يشكل جناية .

2- حماية النظام العام والأخلاق :

توجد أنشطة تجارية وصناعية منعها المشرع بهدف حماية الأخلاق والآداب العامة ومن بين هذه الأنشطة الممنوعة لمخالفتها الأخلاق العامة يمكن ذكر ألعاب الحظ أو القمار وكذا ألعاب اليانصيب والمتمثلة في كل العمليات المعروضة للجمهور تحت أي تسمية كانت والمعدة لإيجاد الأمل في الربح عن طريق الحظ حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 612 من القانون المدني على أنه يحظر القمار والرهان .

وفي نفس السياق جاءت المادة 165 من قانون العقوبات ترويج أو بيع أو توزيع أوراق اليانصيب[2]، ويمنع أيضا إنشاء أو إدارة بيوت للتسليف على رهون أو رهون حيازة بغير ترخيص من السلطات العامة[3].

---

[1]- أنظر المادة 198 202، من قانون العقوبات الجزائري .

[2]- المادة 167 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص : تعتبر عمليات اليناصيب العمليات المعروضة على الجمهور تحت أية تسمية كانت والمعدة لإيجاد الأمل في الربح عن طريق الحظ .

[3]- رابية سالم ،مبدأ حرية التجارة والصناعة ،(شهادة ماجستير) ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون،2013، ص 103.

كما أن منع القمار واليانصيب يخضع لاستثناءات قانونية حسب المادة 612 من القانون المدني في الفقرة الثانية منه[1]. وبحيث لا يطبق الحضر على الرهان الرياضي والرهان الخاص بالمسابقات .

كما يمنع القرض والتسليف بين الأفراد بفوائد، وذلك استثناءا لأحكام المادة 454 من القانون المدني التي تنص على أن القرض بين الأفراد يكون بدون أجر ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك .

كما منع المشرع بعض الأنشطة التجارية والصناعية بهدف حماية المصلحة العامة مثل المتاجرة بالمخدرات التي تعتبر جناية طبقا للمادة 243 من القانون رقم 85-05 الصادر في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، كما منع القانون نفسه في المادة 65 من الإشهار لأنواع التبغ والكحول .

ويمنع كذلك في المتاجرة بالأعضاء البشرية ،وكذلك طبقا لوزارة الصحة لا يجوز أن يكون لانتزاع أعضاء الإنسان أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية[2].

الفرع الثاني: جزاءات عدم القيد الصحيح وعدم القيد في السجل التجاري

رتب المشرع الجزائري للخاضعين للقيد في السجل التجاري والذين يمارسون نشاطا تجاريا ولم يبادروا بقيد أنفسهم في السجل التجاري أو قيدوا أنفسهم بطريقة غير صحيحة عقوبات مدنية وأخرى جزائية بينتها النصوص القانونية السارية المفعول .

---

[1]- المادة 612 من الأمر 75-85 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم ، سنة 2007 ، والتي تنص على" أنه يحضر القمار والرهان" .

[2]- بوسقيعة أحمد، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء1، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2003 ، ص 118 .

أولا: جزاءات عدم القيد الصحيح

تصدى المشرع الجزائريين الطبيعيين المعنويين الملزمين بالقيد، ولم يقيدوا أنفسهم بوجه صحيح أو قدموا وثائق مزيفة أو مزورة بسوء نية قصد قيد أنفسهم بالسجل التجاري يتعرضون للمساءلة الجزائية والمدنية.

1- المسؤولية الجزائية: يتعرض للمسؤولية الجزائية كل من تعمد بسوء نية تقديم تصريحات غير صحيحة أو أعطى بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري ويعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5000 دج و20000دج و بالحبس لمدة تتراوح بين 10 أيام و6 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي حال العود تضاعف العقوبة السالفة الذكر، ويأمر القاضي المكلف بالسجل التجاري تلقائيا وعلى نفقة المخالف.

تسجل هذه العقوبات على هامش السجل التجاري ونشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[1].

كما يعاقب حسب نص المادة 28 من القانون 90-22 المعدل والمتمم بالحبس مدة تتراوح بين 6 أشهر وثلاث سنين وبغرامة مالية تتراوح بين 10000 دج و30000 دج كل من يزيف أو يزور شهادات التسجيل في السجل التجاري أو أية وثيقة تتعلق به قصد اكتساب حق صفة التاجر.

كما يجدر بنا أن نشير إلى أن المادة من 28 الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدلة بمقتضى المرسم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 ألغيت بموجب الأمر 96-27 المؤرخ في9 ديسمبر 1996 العدل والمتمم للأمر رقم75-59.

[1]- المادة 27 من القانون 90-22 ، المتعلق بالسجل التجاري،المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

2- المسؤولية المدنية:

يتعرض للمسائلة المدنية طبقا لأحكام الشريعة العامة كل شخص طبيعي أو معنوي الحق أو تسبب في ضرر للغير حيث نصت المادة 124 من القانون المدني " كل عمل أي كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

ثانيا : الجزاءات المترتبة عن عدم القيد

يتعرض الملزم بالقيد في السجل التجاري الجزائري عند عدم القيام بالتزاماته إلى فقدانه العديد من الحقوق الذي حفظها له القانون الجزائري عند القيام بالتزاماته والتي نذكر منها ما يلي :

1- فقد التاجر لحقوقه:

" لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري الذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم، غير أنه لا يمكن الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات الملزمة لهذه الصفة"[1].

ويتضح من هذا النص أن التاجر يلزم بجميع واجبات التاجر حتى وإن كان غير مقيد لا يجوز له التمسك بعدم تسجيله إزاء الغير، وعلى ذلك يمكن شهر إفلاسه ولا ريب إن هذا الحل جد منطقي لأن عدم القيد ارتكبه التاجر نفسه، الأمر الذي على أساسه لا يجوز له التمسك بخطئه وهكذا لا ينتج عدم التسجيل آثاره في مصلحة التاجر غير المقيد غير أنه يجوز للأشخاص المتعاملين مع التاجر الغير مقيد أن يعتبروه تاجرا لكن بالعكس لا يسمح له إثبات هذه الصفة .

[1]- أنظر المادة 22 من الأمر رقم 75-59 المتعلق بالقانون التجاري ، المعدل والمتمم .المرجع السابق.

ومن ذلك يمكن القول بأن عدم التسجيل يمثل قرينة مطلقة على عدم اكتساب صفة التاجر[1].

كما لا يعتد بهذا التسجيل اتجاه الغير إلا بعد مرور يوم كامل من نشره القانوني الإجباري حسب الشكل الذي ينص عليه القانون[2].

يستخلص من هذا النص بمفهوم المخالفة إن التاجر يفقد حقوقه في حالة عدم القيد في السجل التجاري[3]، كما يترتب على ذلك عدم تمتعه بأحكام الإفلاس والتسوية القضائية وينتج عن ذلك استبعاد الأحكام بالصلح التي يؤدي تطبيقها إلى منح المدين حق إعادة التصرف في أمواله وإدارتها، ومنح مهلة لدفع الديون ،لكن يكون للتسجيل أثر رجعي إذا تم خلال شهرين ولا يمكن للغير الاستناد للقرينة المطلقة بعدم اكتساب صفة التاجر حتى بالنسبة للفترات السابقة للتسجيل، ولا شك في أن التسجيل يقضي بصورة رجعية على هذه القرينة[4].

2- عدم التمسك بصفة التاجر:

"لا يمكن للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند الاقتضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم" [5].

3- عدم اكتساب الشركة الشخصية المعنوية:

لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابهم متضامنين من

---

[1]- فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري الأعمال التجارية – التاجر- الحرفي ، المرجع السابق ، ص 278، 279.

[2]- المادة 19 /2 من القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

[3]- فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 279.

[4]- المرجع نفسه ، ص 280- 1281.

[5]- أنظر المادة 22/ 1 من الأمر رقم 59/75 ، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها [1].

يؤدي عدم القيد بالنسبة للشركات التجارية وفق نص المادة 549 من القانون التجاري إلى عدم اكتسابها الشخصية المعنوية بحيث أن الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري فالقيد يعتبر شهادة ميلاد الشركة وشرطا لازما لنشوء الشخصية المعنوية وتمتعها بالأهلية القانونية كما يعتبر شرطا للاحتجاج على الغير بما يطرأ من تعديلات على عقد الشركة ومعنى هذا أن عدم القيد يفقد الشركة جميع هذه الحقوق.

4- عدم الاحتجاج بالبيانات الواجبة القيد على الغير إلا بعد تسجيلها:

"لا يمكن للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري أن يحتجوا اتجاه غير المتعاقدين معهم بسبب نشاطهم التجاري أو لدى الإدارات العامة بالواقع المشار إليه في المادة 25 من القانون التجاري إلا إذا كانت الوقائع قد أصبحت علنية قبل تاريخ العقد بموجب إشارة مدرجة في السجل التجاري"[2].

كما لا يحتج على الغير بالعقود المنصوص عليها في المواد 19 إلى 22 من القانون 90-22 إذا لم تكن موضوع إشهار قانوني إجباري لكنها تلتزم مع ذلك مسؤولية الأشخاص المعنيين المدنية الجنائية.

أ- **المسؤولية الجزائية:** خصت القوانين السارية المفعول المتعلقة بالسجل التجاري على أنه لا يحتج بالعقود المنصوص عليها ورتب المشرع الجزائري عقوبة على كل من لا يسجل نفسه في السجل التجاري تتمثل في غرامة مالية تتراوح مابين 5000 دج و 20000 دج وفي حالة العود تضاعف الغرامة المالية المنصوص عليها في الفقرة أعلاه

---

[1]- أنظر المادة 549 ، المرجع نفسه.

[2]- أنظر المادة 24 من القانون 90-22 المعدل والمتمم، المرجع السابق .

مع إقترانها بإجراء الحبس لمدة تتراوح بين 10 أيام و6 أشهر و يمكن للقاضي أن يتخذ زيادة على ذلك إجراءات إضافية منعه من ممارسة التجارة [1].

كما اعتبرت القوانين السارية المفعول كل شخص طبيعي أو معنوي غير مسجل في السجل التجاري، ويمارس بصفة عادية نشاطا تجاريا، يكون قد ارتكب مخالفة يعاقب عليها طبقا للأحكام القانونية السارية في هذا المجال، وتأمر المحكمة التي تقضي بالغرامة بتسجيل الإشارات أو الشطب الواجب إدراجه في السجل التجاري خلال مهلة معينة وعلى نفقة المعني.

ب- المسؤولية المدنية: ألزم المشرع الجزائري على كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري أن يذكر في عنوان فواتيره أو طلباته أو نشرات الدعاية أو على كل المراسلات الخاصة بمؤسسته الموقعة منه أو باسمه مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصلية ورقم التسجيل الذي حصل فيه.

وكل مخالفة لهذه الأحكام يعاقب عليها بغرامة مالية قدرها 180 دج إلى 360 دج[2].

كما ألزمت أحكام المشرع الشخص الملزم بالتسجيل في السجل التجاري أو بقيد بيان إجباري معين ولم يقم بالتزامه ، تعرض للمسائل المدنية ، ويجب عليه تعويض الضرر اللاحق بالغير ولو كان غير عمدي، وكذلك يسأل مدنيا الشخص الذي لم يضع رقم تسجيله على أوراقه التجارية كفواتيره وطلباته ونشرات الدعاية والمراسلات [3].

المطلب الثاني :الجزاءات الإدارية

باستقراء النصوص القانونية في التشريع الجزائري نجده ينص على مجموعة من الجزاءات الإدارية وسنركز من خلال دراستنا على أهمها وأكثر شيوعا والتي تتمثل أساسا في سحب الترخيص والغلق الإداري .

---

[1]- أنظر المادة 29 من المرجع نفسه،.

[2]- المادة 26 و 27 ،المرجع نفسه .

[3]- فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 288.

الفرع الأول: سحب التراخيص

يعد سحب التراخيص أيا كان طبيعته توقعه السلطة العامة على كل من يمارس الحق الذي يخوله له هذا الترخيص على نحو مخالف للقوانين واللوائح [1].

وقد يتم سحب التراخيص كعقوبة إدارية ارتأينا أنه من المفيد أولا التميز بين انتهاء الترخيص وسحبه كعقوبة إدارية .

أولا : انتهاء الترخيص

لما كان الترخيص الإداري يمنح للفرد في شكل قرار إداري منفرد فإنه ينتهي تلقائيا إذا أقترن الترخيص بأجل محدد لنفاذه وهنا لا يثير نهاية الترخيص أي إشكال قانوني إلا أنه في بعض الحالات ينهى فيها الترخيص الإداري دون نفاذ أجله القانوني وهي مرتبطة بالمرخص له نظرا لتماطله في الانتفاع أو الاستفادة بالترخيص أو في حالة ارتباط الترخيص بشرط فاسخ تضعه الإدارة[2]، وهو ما سنوضحه.

1- انتهاء الترخيص نتيجة الإهمال التماطل

أ- **الجانب الأول:** فمن بين أسباب انقضاء الترخيص الإداري وانتهاء أثره القانوني إهمال المرخص له استعمال الترخيص بعدم مباشرة الأعمال المرخص بها خلال مدة معينة أو التخلي عنها بعد الشروع في ممارستها فعلا وهي في الغالب نهاية قانونية حيث ينص القانون في بعض الحالات على اعتبار عدم ممارسة النشاط المرخص به لمدة معينة بمثابة إهمال يستوجب انتهاء الترخيص وانتهاء أثره القانوني.

ومثال ذلك ما قضت به المادة 10 من المرسوم التنفيذي 41-416 سنة 1991 المحدد لشروط إحداث المنشآت الرياضية والشروع في استغلالها بقرار من الوالي بعد المراقبة الميدانية التي تجريها المصلح المختصة على المستوى المحلي المؤهلة لذلك

---

[1]- محمد جمال عثمان جبريل ، المرجع السابق، ص 328 .

[2]- عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 301.

والمحددة في المادة 3 من نفس المرسوم ، والإلتزام بالشروط الواردة في دفتر الشروط وترسل لهذا الغرض للمؤسس في مذكرة مسببة أقصاه 8 أيام وتعيين على صاحب المنشأة المرخص له الامتثال لها في مدة لا تتجاوز 6 أشهر إلا سقط حقه في الاستغلال الفعلي للمنشأة الرياضية . ومن ثمة جاز للوالي إلغاء الرخصة الممنوحة [1].

ومن الأمثلة أيضا ما نصت عليه المادة 26 من المرسوم التنفيذي 2000- 46 [2]. الذي يعرف مؤسسات الفندقية بأنه يجب على صاحب رخصة استغلال المؤسسات الفندقية الشروع في النشاط في أجل أقصاه 6 أشهر ابتداء من تاريخ استلامه إياه وتضيف المادة 27 أذا لم يشرع صاحب الرخصة في أجل المحدد أعلاه يتعين على السلطة المانحة إعذاره للشروع في استغلال المؤسسة الفندقية في أجل 6 أشهر وإذا انقضى هذا الأجل ولم يمتثل للأوامر المنصوص عليها في أحكام الفقرة المذكورة أعلاه تعلن السلطة سحب الرخصة بنفس الأشكال التي منحت بها وما يلاحظ أن سحب الترخيص أو إنهاؤه ليس لمخالفة ارتكبها المرخص له وإنما تماطله وإهمال استغلال الرخص ما يشكل عبئا للنظام العام والمال العام[3].

ب- الجانب الثاني: حتى مع القول بأن الترخيص هو يمكن المرخص له من فعل أكثر من أن يرتب في ذمته التزاما قانونيا وأنه يمكنه التخلي عنه عكس القاعدة العامة بالنسبة للقرار الإداري فإن هذا التخلي لا يمر دون تبعات قانونية أهمها :

إن انتهاء الترخيص بالترك أو الإهمال لا يصلح للتمسك به لا حقا كمستند قانوني من قبل المستفيد لا في مواجهة الغير ولا في مواجهة الإدارة المانحة[4].

---

[1]- حسين درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري من غير القضاء، دار النهضة العربية،القاهرة، 1999 ، ص253.

[2]-المرسوم التنفيذي 2000- 46 المؤرخ في 5 مارس 2000، الجريدة الرسمية عدد 10 ، لسنة 2000 ، ص 3.

[3]- تذكر على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 25 من المرسوم التنفيذي 02-496 المتعلق بالنشاط المنجمي من أنه يمنع صاحب الرخصة أن يتخلى على نشاطه دون أي ترخيص له الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بذلك .

[4]- محمد جمال عثمان جبريل ، المرجع السابق، ص328 .

من خلال ما سبق يتضح لنا أن نهاية الترخيص بسبب تماطل المرخص له على الرغم أنه في الظاهر يبدو وكأنه جزاء إداري بانتهاء الترخيص إلا انه في حقيقة الأمر هو إجراء وقائي لجأت إليه الإدارة حتى تتفادى تماطله مستقبلا ما يدخله في دائرة إجراءات أو قرارات الضبط الإداري وبالتالي:

فلا يعد انتهاء الترخص بالصورة السابقة جزاءا إداريا عاما بل هو جزاء وقائي من إجراءات الضبط الإداري .

2- تحقق الشرط الفاسخ :

وهذا في الحالات التي يعترف فيها الترخيص بإجراء فاسخ حيث يعد هذا من بين المسائل والترتيبات الإحتياطية التي تعتمدها الإدارة المانحة للرخص لضمان جدية المرخص له في التزامه فمن الشروط الفاسخة أن تمنح الإدارة ترخيصا وتعلق استمرار نفاذه على بقاء حالة واقعية أو قانونية معينة فإذا زالت تلك الحالة انقضى أثر الترخيص كآن تضع شرط التزام المرخص له بالشروع في تنفيذ محل قرار الترخيص والاستمرار فيه فإن هو لم يشرع أو توقف عن ممارسة نشاط الاستغلال ، اعتبر تاركا له فيسقط قرار الترخيص بذلك لتحقق واقعة عدم الشروع في التنفيذ أو الترك[1].

ثانيا: إنهاء الترخيص كجزاء إداري

على خلاف الوضع بالنسبة لسلطة الجهة المانحة الترخيص في إنهاء أو إلغاء الترخيص لدواعي المصلحة العامة والملائمة الوطنية فإن إنهاءه في شكل جزاء أو صيغة عقوبة إدارية ينصرف بالأساس لمواجهة المخالفة المرتكبة موضوع التنظيم أو الترخيص.

تنحدر سلطة الجهة الإدارية، أو الشبه الإدارية، المانحة في إنهاء الترخيص باعتباره قرارا إداريا وسحبه كمستند قانوني مباشرة من طبيعة علاقتها بالمرخص له،

[1]- عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 303 .

ومن طبيعة المهمة الإدارية التنظيمية والرقابية المسندة لها .كما تجد سندها القانوني والدستوري في عاملين أساسيين هما:

التطبيق المرن لمبدأ فصل السلطات والحد من ظاهرة التجريم والعقاب على التفصيل التالي:

1- العامل الأول: التطبيق المرن

إن الاتجاه العالمي نحو التطبيق المرن بالنسبة للفصل بين السلطات في مختلف النظم الدستورية ، وبخاصة الدور التنظيمي المميز الذي أصبحت تؤديه السلطة التنفيذية ، بممارستها سلطة التقرير والتنظيم المستقلة، علاوة على سلطة التقرير التابعة ووظيفتها التقليدية المتمثلة في تنفيذ القوانين، مما يترتب عليه الحد من الاختصاص الإستئثاري لكل من المشرع والسلطة القضائية كل حسب اختصاصه على النحو التالي :

بالنسبة للمشرع:اختصاصاته في مجال سن القوانين العامة المجردة الضابطة لسلوك الأفراد والمنظمة لنشاطاتهم، ورغم احتفاظه بصفة صاحب الاختصاص الأصيل بتنظيم الحريات العامة.

بالنسبة للسلطة القضائية: فقد تم الاعتراف للسلطة الإدارية الاستثنائية بتوقيع الجزاء أو العقاب الإداري على الجرائم المرتكبة في حق القوانين والتنظيمات الإدارية .

2- العامل الثاني: فهو الحد من ظاهرة التجريم والعقاب في مفهوم قانون العقوبات العام في بعض الجرائم المتعلقة بالأنظمة الإدارية، وجعل المخالفات جرائم إدارية لأهميتها القليلة بالمقارنة بما يصيب الهيئة الاجتماعية من أضرار جراء المخالفات المرتكبة ، فهي جرائم تنظيمية تقابلها عقوبات إدارية[1].

[1]-عزاوي عبد الرحمان ، المرجع نفسه ، ص333.

الفرع الثاني: إلغاء الترخيص الإداري

إجراء السحب إجراء خطير تمارسه الإدارة عادة في مواجهة قراراتها الغير مشروعة، خاصة والسحب هو إنهاء القرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل والماضي معا بحيث يعتبر القرار المسحوب كأنه لم يكن، إلا أنه يجوز للإدارة أن تمارس السحب حتى بالنسبة للقرارات الإدارية الفردية السليمة، شريطة أن تأتي ذلك الإجراء مشفوعا بالنصوص القانونية .

وبعد تفحص بعض النصوص القانونية المنظمة لمختلف الأنشطة، أمكن إبداء الملاحظات التالية: تحث النصوص القانونية على إنهاء التراخيص الإدارية باستعمال السحب أكثر من الإلغاء .

– أن أسباب توقيع عقوبة السحب مذكورة من خلال النصوص القانونية .

– أن السحب يمر على مرحلتين :سحب مؤقت ثم سحب نهائي .

– أنه للوصول إلى النهائي في كثير من الأحيان – تفرض الإدارة عقوبات أخف قبل الوصول إليه، منها الإعذار، تعليق الترخيص أو توقيفه مؤقتا، الغلق المؤقت للمحل، السحب المؤقت، فالسحب النهائي .

أولا: السحب المؤقت

من خلال استقراء بعض النصوص القانونية، فإنه يستنتج بأنه جعل السحب مؤقتا ، إنما إعطاء الفرصة للمرخص له لاستفاء الشرط التنظيمية المطلوبة، وهو مرحلة تمهيدية للوصول إلى السحب النهائي .

وعادة ما تفرض عقوبات أخف، لا تؤدي إلى إنهاء الترخيص الإداري قبل فرض عقوبة السحب المؤقت منها الإعذار، ويكون أول درجة من مرحلة إعطاء المرخص له فرصة لاستدراك أخطائه أو عدم احترامه للنص المنظم للنشاط، من ذلك ما نصت عليه المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 07-390 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات، حيث جعلت عدم احترام أي حكم من أحكام هذا المرسوم يؤدي إلى

إعداد محضر معاينة من مصالح المراقبة المؤهلة ، يأمر مرتكب المخالفة بتسوية وضعيته خلال 30 يوما ابتداء من تاريخ الإعذار .

في بعض الأحيان فإن عقوبة السحب تطبق لفترة معينة، وما إن يمتثل صاحب الترخيص لأحكام النص المخالف (المنظم للنشاط) فإنه يستعيد ترخيصه [1].

و في أحيان أخرى تطبق عقوبة السحب مباشرة، دون المرور على المراحل السابقة.

السحب المؤقت هو قرار مؤقت من ذلك تطبق عليه أحكام القرار المؤقت، وهذا النوع من القرارات لا ينشئ كما تدل عليه تسميته إلا وضعا وقتيا ، وبالتالي فهو ليس سحبا بالمعنى المعروف عليه، وإنما هو مرحلة تمهيدية للسحب النهائي الذي يكون بعد إتمام الإجراء الأول (السحب المؤقت) وعادة ما يكون في حالة العود، أو حالة عدم الامتثال .

ولعل الحكمة من فرض السحب المؤقت وعدم فرض السحب مباشرة، هي إعطاء فرصة للمرخص له لاستدراك وضعه القانوني، وعدم توقيع العقوبة عليه مباشرة، ذلك أن قرار السحب هو قرار صارم وخطير إذ تمتد آثاره للمستقبل وتعود للماضي بأثر رجعي[2].

ثانيا: السحب النهائي

إتخاذ الإدارة لقرار السحب النهائي يعود على المرخص له بنتائج وخيمة ، ذلك أنه يضع حدا لترخيصه بإنهاء آثاره للمستقبل والماضي معا ، بحيث يعتبر الترخيص المسحوب كأن لم يكن .

---

[1]–المرسوم التنفيذي رقم 07– 390 المؤرخ في 12ديسمبر 2007 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجريدة الرسمية عدد 78 ، لسنة 2007 ، ص23.

[2]– أزو يسغي سهام، الترخيص الإداري والمحل التجاري، (شهادة ماجستير)، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، ص117.

لذلك فإن المشرع ونظرا لخطورة هذا القرار، جعل سلطة الإدارة في اتخاذها للسحب مقيدة بشروط أتى على ذكرها من خلال التنظيم النشاط المعني بالترخيص، وعادة ما تتخذ الإدارة قرار السحب بعد حالة العود، أي في حالة تكرار الخطأ الذي تقرر من أجله السحب المؤقت، لذلك كان هذا الأخير مرحلة تمهيدية للسحب النهائي، وهو ما جاء في أغلب النصوص القانونية لمختلف النشاطات[1]، وفي أحيان أخرى يتخذ السحب النهائي للترخيص التي نجدها تتكرر في معظم النصوص القانونية ، نذكر:

- مخالفة الأحكام التنظيمية والتشريعية المعمول بها .
- عدم استفاء الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط إن وجد.
- إذا أشهر إفلاس صاحب الترخيص.
- حل الشخص المعنوي أو إفلاسه أو تصفيته قضائيا .
- التوقف عن النشاط ماعدا حالات التوقف المصرح بها في الآجال المحددة .

ومن ذلك فإنه لا يحق للإدارة استعمال سلطتها لإجراء السحب متى أرادت وإنما عليها التقيد بحالات السحب المنصوص عليها قانونا، وإلا عرض قراراتها من طرف القاضي المختص .

كما يمكن للإدارة المصدرة لقرار السحب أن تطلب شطب السجل التجاري عن طريق القضاء، ذلك أنها لا تملك حق طلب الشطب مباشرة، لأن ذلك يكون فقط للشخص المعني التاجر أو من خلفه في وإذا كان شخصا معنويا بالإضافة إلى الإفلاس فإن الحل أو التصفية القضائية كذلك يؤديان إلى سحب ، حقوقه في حالة الوفاة أو من مصالح المراقبة المؤهلة بعد التأكد من عدم احترام الإجراءات المطلوبة، حسب ما قضت به المادة الثالثة

---

[1]- أنظر المادة 13 المرسوم التنفيذي 99 -252 المؤرخ في 7 نوفمبر 1999 يحدد شروط ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني وصنعه وكذلك الشعار الذي يحمله والعلم المصغر وكيفية الرقابة على منجزيه ومستعمليه، بتاريخ 10 سبتمبر 1999 الجريدة الرسمية، عدد 79 ، لسنة 1999، ص08 .

والعشرون من المرسوم التنفيذي 97-41 المعدل والمتمم المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري .

ونشير في الأخير أنه يمكن للإدارة في بعض الأحيان تأمر بغلق المحل التجاري لمدة معينة، إنما لا يكون لها الغلق النهائي للمحل، حيث أن هذا الأخير يعود للجهة القضائية المختصة، وهو ما قضت به المادة الثالثة عشر من المرسوم التنفيذي 96-427[1] المحدد لشروط ممارسة نشاط صنع الطوابع والأختام على أنه:"تعتبر الجهات القضائية المختصة هي وحدها المؤهلة للإعلان عن الغلق النهائي للمحل..." .

إلا أنه يمكن أن يكون للإدارة حق الغلق الكلي للمحل دون اللجوء للقضاء[2]، من ذلك قضت المادة به المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 97-435، المؤرخ في 17 نوفمبر 1997 المتضمن تنظيم تخزين المواد البترولية وتوزيعها "يمكن الوزير المكلف بالمحرقات، بعد الإنذار أن يقرر الغلق الجزئي أو الكلي للمنشأة في حالة ثبوت خلل فيها أو عدم تطابقها مع قواعد الأمن .

وإذا كان الخلل من شأنه أن يشكل خطر محدقا يتخذ قرار الغلق دون سابق إنذار .كما يتم سحب الرخصة بقوة القانون في حال استمرار الخلل عند انقضاء الأجل الذي يحدده الوزير المكلف المحروقات لإتمام إجراء المطابقة ".

وخلاصة القول أن غلق المحل التجاري لا يؤدي بالضرورة إلى انتهاء الترخيص الإداري إلا إذا كان نهائيا ونتج عنه السحب،هذا، وأخيرا فإن القرارات التي تتخذها الإدارة بشأن توقيف أو إلغاء أو سحب الترخيص كلها قابلة للطعن إداريا أو قضائيا[3].

---

[1]-المرسوم التنفيذي 96-427 المؤرخ في 30 نوفمبر1996 المحدد لشروط ممارسة نشاط صنع الطوابع والأختام ، الجريدة الرسمية عدد 74، بتاريخ 1نوفمبر1996 ، ص13.

[2]- أزو يسغي سهام، المرجع السابق، ص 119.

[3]- المرجع نفسه، ص 120.

خلاصة:

تتمتع الأنشطة التجارية المقننة بشروط ومعايير خاصة لمزاولتها منها القيد في السجل التجاري والرخصة الإدارية أو الإعتماد والذي يعتبر شرطا مسبقا للقيد في السجل التجاري ، وهذا الإعتماد الذي يثبت اكتساب صفة التاجر عند الرغبة في ممارسة النشاط التجاري المقنن وبالتالي فعدم الحيازة على الرخصة يحرم الشخص الطبيعي أو المعنوي من القيد في السجل التجاري وبالتالي ممارسة الأنشطة المقننة.

وباعتبار أن الرخصة وثيقة أساسية للقيد في السجل التجاري لممارسة الأنشطة التجارية المقننة والأسس اللازمة لتأطير هذه الأنشطة والنظام الجزائي الذي وضعه المشرع في حال ممارستها دون رخصة أو قيد في السجل التجاري.

يعتبر موضوع الجزاءات الإدارية من المواضيع الهامة والحديثة في مجال العلوم القانونية والإدارية ، وذلك من خلال توقيع العقوبات والجزاءات الإدارية سواء كانت مالية أو عقوبات مقيدة لنشاط الأفراد، مما يمكن معه اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المجتمع والصالح العام من كل التجاوزات.

الخاتمة

خاتمـــــــة:

ما يمكن استخلاصه من خلال هذا البحث أساسه معرفة الأنشطة التجارية المقننة وطرق ممارستها باعتبارها أنشطة تجارية تتمتع بخصوصياتها وهذا ما نلاحظه في تدخل كل من المشرع والسلطة التنفيذية في تنظيم ممارسة الأنشطة التجارية المقننة، وما يستوجبه أداءها وإنجازها من تواجدهم في تنظيم هيكلي مؤسساتي وهذا من أجل ما يتعلق بالتنظيم والتقنين من تبعات تنعكس على الحريات العامة الفردية منها والجماعية مما تعين علينا الإشارة إلى الخصوصيات المتميزة لها من خلال التعريف بالأنشطة التجارية المقننة فقهيا وفي النصوص التشريعية والتنظيمية، ولكون الأعمال التجارية والأنشطة الحرة يدخلان ضمن المفاهيم الاقتصادية باعتبارهما يشتركان في العديد من الامتيازات، فأولى المشرع للأنشطة الاقتصادية أهمية كبيرة وجعل لها إطار مرجعي للتاجر لممارسة الأنشطة التجارية سواء بصفة قارة منظمة أو بصفة غير مستقرة .

مع مراعاة شروط ممارسة الأنشطة التجارية المقننة التي لا يمكن القيد في السجل التجاري لمباشرتها إلا بالحصول على رخصة مسبقة، التي تتعد بحسب طبيعة الأنشطة التجارية المراد مزاولتها والتي تربط أحيانا بالأماكن أو الأشخاص أو بالأنشطة .

وإذا كان المشرع الجزائري قد عرف هذه الفئة من النشاطات، فإنه وضع جملة من الأحكام تبين الأطر القانونية والتنظيمية لمنح الرخص والإعتمادات لممارسة هذه الأنشطة التجارية المقننة، وذلك من أجل حماية الحريات الفردية والعامة من جهة، واحترام القواعد المدرجة لحماية حقوق ومصالح المجتمع من جهة أخرى.

وبناءا على ما تقدم يمكن استخلاص النتائج التالية:

- إزالة احتكار الدولة التام لبعض القطاعات والأنشطة التي كانت محتكرة سابقا في إطار تكريس المبدأ الدستوري حرية التجارة والصناعة.

- أن المشرع سن جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية تشكل فعلا منظومة قانونية خاصة بالأنشطة التجارية والمهن المقننة ، من خلال أحكام تهدف إلى الإلمام والإحاطة بهذه الأنشطة.

- تخضع ممارسة الأنشطة التجارية المقننة إلى نظامين الترخيص والقيد في السجل التجاري، باعتبار أن الترخيص وثيقة أساسية للقيد في السجل التجاري.

- المشرع وضع قاعدة للتنظيم المؤطر للأنشطة والمهن التجارية المقننة والتي تتوقف بناءا على شهادات أو مؤهلات تسلمها مؤسسات يخولها القانون لذلك.

- أن الترخيص الإداري، ومنه الرخصة الإدارية كمستند قانوني كيفما كانت التسمية التي تصدر بها والشكل الذي تتخذه، تعد على الدوام استثناء من أصل أو قاعدة قانونية ما.

- أن ممارسة الأنشطة التجارية المقننة بدون ترخيص يعد إجراء مخالف للاعتبارات التي يقوم عليها النظام العام ، فهو لا يهدف إلى تحقيق غاياته ومن ثمة فه تصرف غير مشروع ،حتر ولو تعلق بالمصلحة العامة .

التوصيات:

- ضرورة عدم ترك الإبهامات من خلال النصوص القانونية ومحاولة الإلمام بجميع النقائص لنفي كل جهالة بالأنشطة التجارية المقننة، ولضبط محكم لكل القواعد الخاصة بها.

- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها لاسيما المادة 5 و 6 منه، ذلك أن جل النصوص لم يطبق فيها أحكام هذا المرسوم كما يجب.

- ضرورة اهتمام المشرع أكثر بتبيان طبيعة الترخيص وكذا تكييفه القانوني.

- تجسيد النصوص القانونية التنظيمية والتشريعية والسهر على تطبيقها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب العربية

1-أحمد محرز،القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر طبعة 1980.

2-بوسقيعة أحمد، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر ط 2003.

3-حسين درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري من غير القضاء ، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1999.

4-شاذلي نور الدين القانون التجاري،دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ،2003

5-عبد الغاني بسيوني عبد الله، القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، الإسكندرية ، منشأة المعارف للإسكندرية.

6-علي بن غانم،الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال،التاجر ، الأموال التجارية،جامعة الإسكندرية ،كلية الحقوق 2008.

7-عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة ، الجزائر طبعة ، 2000 .

8-عمار عوابدي ، القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990 .

9-فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري الجزائري،المحل التجاري و الحقوق الفكرية ،القسم الأول المحل التجاري،نشر وتوزيع ابن خلدون، نوفمبر ،1998،

10-فرحة زراوي صالح لكامل في القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية التاجر الحرفي د م ج الجزائر النشر الأول 1995 .

11-فرحة زراوي صالح،الكامل في القانون التجاري،الأعمال التجارية التاجر الحرفي الأنشطة المنظمة السجل التجاري نشر وتوزيع إبن خلدون النشر الثاني 2003.

12-محي محمد مسحد ،الإطار القانوني للنشاط السياحي والفندقي المكتب العربي الحديث ، بدون طبعة.

13-نادية فضيل،القانون التجاري الجزائري،الأعمال التجارية،التاجر المحل التجاري، ط11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .

14-نعيم مغبغب الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية دراسة في القانون المقارن منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2006 .

ثانيا: المقالات والدراسات

1-عيسى بكاي، النظام القانوني للرخصة وممارسة الأنشطة التجارية ، المجلة الجزائرية للعلوم الإقتصادية والسياسية، العدد 3 سنة 2008 .

2-محمد الأمين كمال، الترخيص الإداري و دوره في المحافظة على النظام العام البيئي ، مجلة الفقه والقانون، تاريخ النشر ديسمبر العدد الثاني ديسمبر 2012 .

ثالثا: الرسائل الجامعية

1- أزو يسغي سهام ، الترخيص الإداري والمحل التجاري ، شهادة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر.

2-بن زاوي سفيان ،بيع المحل التجاري في التشريع الجزائري، شهادة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة1،2013.

3-تالي أحمد ،النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، شهادة ماجستير،جامعة تيزي وزو،2014.

4- حبشاوي ليلى،الإستثمار في السياحة كنشاط مقنن، شهادة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون 2011 .

5-رابية سالم ،مبدأ حرية التجارة والصناعة ، شهادة ماجستير ، جامعة الجزائر كلية الحقوق ببن عكنون، 2007

6-عبد الرحمان عزاوي الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه ،جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2جوان ،2007 .

7-عيسى بكاي نظام السجل التجاري بين الواقع والقانون في الجزائر، شهادة ماجستير ،جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2000-2001 .

8-عثماني حمزة ، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري ، شهادة ماجستير،جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق،2014 ، ص14.

9-فلوسية نورة الإطار القانوني للأنشطة التجارية المقننة في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة كلية الحقوق جوان2015 .

10-نور الدين قاستل ،نظام القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعات التقليدية والحرف،دراسة مقارنة، شهادة ماجستير جامعة الجزائر كلية الحقوق ،2008 .

11-محمد جمال عثمان جبريل الترخيص الإداري دراسة مقارنة رسالة دكتوراه دولة ، كلية الحقوق جامعة عين شمس مصر، 1992 .

12-وناس يحي الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة تلمسان جويلية 2007 .

رابعا: المراجع بالغة الأجنبية

1- LIVET (Pierre) , L'autorisation administrative préalable et les libertés publiques, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1974.

خامسا: النصوص القانونية

أ- الدساتير:

1- دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي438/96 المؤرخ في 28 نوفمبر1996، الجريدة الرسمية، العدد76،

ب- القوانين:

1-الأمر 96-07 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية العدد3 لسنة 1996.

2-المرسوم تنفيذي رقم 94 -248 ،المؤرخ في10 أوت 1994 يتضمن تنظيم صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري ،الجريدة الرسمية العدد53 لسنة 1994.

3-القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري ، المعدل والمتمم بلأمر96-07 المؤرخ في10جانفي 1996 ، ،الجريدة الرسمية العدد36لسنة 1996.

4-القانون رقم 03- 10، المؤرخ في19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 33 ، بتاريخ 20جويلية 2003 ،

5-القانون رقم 84-10المؤرخ في11 فيفري 1984المتعلق بالخدمة المدنية ، الجريدة الرسمية العدد7 لسنة 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 86-11 المؤرخ في 11أوت سنة 1986، الجريدة الرسمية العدد 34 ، لسنة 1986.

6-المرسوم التنفيذي رقم97- 40، المؤرخ في 18جانفي1997، ويتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة، الخاضعة للقيد في السجل التجاري، الجريدة الرسمية العدد 5 لسنة 1997.

7-الأمر رقم 75-59 ، المؤرخ 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم لسنة 2007.

8-القانون 04- 08، المؤرخ في 14/ 08/ 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 2004.

9-القانون 99- 06 المؤرخ في 04 /04/ 1999 ،الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، الجريدة الرسمية عدد 24 بتاريخ 07/ 04/ 1999 .

10-الأمر رقم 95-07 ، المؤرخ ــ25 جانفي1995 المتعلق بالتأمينات ،الجريدة الرسمية ، العدد 13 لسنة 1995.

11-القانون رقم90- 09 ، مؤرخ في 07 أفريل1990 المتعلق بالولاية ،الجريدة الرسمية عدد15 بتاريخ 17 أفريل 1990 .

12-المرسوم التنفيذي رقم 05-207 المؤرخ في 4 جويلية 2005 ، يحدد كيفيات وشروط فتح واستغلال مؤسسات الترفيه ،الجريدة الرسمية العدد39 بتاريخ 5جوان 2005.

13-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ديسمبر1997، يحدد قائمة المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا المواد الكيماوية المحظورة أو النظم استعمالها لصنع هذه المنتجات ،الجريدة الرسمية العدد18 بتاريخ 29 مارس 1998 .

14-المرسوم التنفيذي رقم93-140 المؤرخ في14 جويلية 1993 المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله الجريدة الرسمية العدد41 بتاريخ 20 جويلية 1993.

15-المرسوم التنفيذي رقم2000-129 المؤرخ في 11جوان2000 المتعلق بشروط ممارسة تفتيش الصيدلة وكيفيات ذلك ،الجريدة الرسمية العدد34 بتاريخ 14جوان2000.

16-المرسوم التنفيذي 2000-334 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 المتعلق بمدونة النشاطات الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 64 ، لسنة 2000.

17-قرار مؤرخ في 28 ماي 2012 ، المتعلق بتحيين مدونة النشاطات الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ، الجريدة الرسمية عدد 42 بتاريخ 09 سبتمبر 2012.
18-المرسوم التنفيذي رقم 97- 39،المؤرخ في 18 جانفي 1997 يتعلق بمدونة النشاطات الإقتصادية الخاضة للقيد في السجل التجاري المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية العدد 5 ، لسنة 1997.
19-المرسوم التنفيذي رقم13-140، المؤرخ في 10 أفريل 2013، الذي يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية الغير قارة الجريدة الرسمية العدد 21 ، بتاريخ 10 أفريل 2013.
20-الرسوم التنفيذي رقم94-281 ، المؤرخ في 17 سبتمبر 1994 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 93-237 المؤرخ في 10أكتوبر 1993 والمتعلق بممارسة الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية الغير قارة، الجريدة الرسمية العدد 68 لسنة 1994.
21-المرسوم رقم 75_59 مؤرخ في 29 افريل 1975 يتعلق بالتنظيم الإداري لمحلات بيع المشروبات ،الجريدة الرسمية عدد 36 بتاريخ 6 ماي 1975.
22-القانون رقم 12- 07 ، المؤرخ في 12 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12 بتاريخ 29 فيفري 2012.
23-القانون90 -08 المؤرخ في7 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية ،الجريدة الرسمية العد 15 ،بتاريخ 17 أفريل 1990 والمتمم بالقانون رقم 11-01 المؤرخ في 22 جويلية 2011، يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية عدد 37 بتاريخ 23 جويلية 2011 .
24-المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق تنظيم أجهزة الإدارة العامة وهياكله الجريدة الرسمية، العدد 48لسنة 1994 .
25-المرسوم التنفيذي رقم 03 _453 المؤرخ في 1 ديسمبر 2003 ،المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-41 لمؤرخ في 18 جانفي 1997 المعدل والمتمم والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية العدد 75 لسنة 1997.
26-المرسوم التنفيذي رقم 15_111 المؤرخ في 3 مايو سنة 2015 ، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري ، الجريدة الرسمية العدد 24 ،الصادر في 3 ماي 2015،لسنة 2015.

27-الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جويلية سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية لسنة 2015 .

28-الأمر 75-85 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم لسنة 2007.

29-المرسوم التنفيذي 2000-46 مؤرخ في 1 مارس 2000 ، الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفيات استغلالها الجريدة الرسمية المؤرخة في 5 مارس2000 الجريدة الرسمية عدد 10لسنة2000.

30-المرسوم التنفيذي رقم 07- 390 المؤرخ في 12ديسمبر 2007 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 2007 .

31-المرسوم التنفيذي 99 -252 المؤرخ في 7 نوفمبر 1999 يحدد شروط ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني وصنعه وكذلك الشعار الذي يحمله والعلم المصغر وكيفية الرقابة على منجزيه ومستعمليه، بتاريخ 10 سبتمبر 1999 الجريدة الرسمية، عدد 79 لسنة 1999.

32-المرسوم التنفيذي 96-427 المؤرخ في 30 نوفمبر1996 المحدد لشروط ممارسة نشاط صنع الطوابع والأختام، الجريدة الرسمية عدد 74 بتاريخ 1نوفمبر1996.

33-المرسوم التنفيذي رقم 15-249 المؤرخ في 29 سبتمبر2015 يحدد محتوى تمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، لسنة 2015.

34-المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 3 ماي 2006 ، ينظم التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،الجريدة الرسمية العدد 37 .

35-القانون 04- 08، المؤرخ في 14/ 08/ 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،الجريدة الرسمية عدد 52، لسنة 2004.المعدل المتمم بالقانون13-06 المؤرخ في 23جويلية 2013 الجريدة الرسمية العدد39.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1- www.droitentreprise.org/ web / ?p=2628.

2- www.ap.s.dz/ AR/ économie/ 16819

فهرس المحتويات

فهـــــــــرس المحتويـــــات

المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
الشكر	
مقدمـــــــة	أ
الفصل الأول: ماهية الأنشطة التجارية المقننة	
المبحث الأول: مفهوم الأنشطة التجارية المقننة	07
المطلب الأول: مدلول الأنشطة التجارية المقننة	07
الفرع الأول: التعريف الفقهي	07
أولا: فقه القانون الإداري	07
ثانيا: في الفقه المقارن	09
الفرع الثاني:النصوص التشريعية	09
أولا: قانون السجل التجاري	10
ثانيا: قانون الحالة المدنية	11
ثالثا : المنشآت المصنفة في ظل القانون المتعلق بحماية البيئة	12
الفرع الثالث. النصوص التنظيمية	14
المطلب الثاني: تصنيف الأنشطة التجارية المقننة	15
الفرع الأول: مفهوم الأعمال والأنشطة التجارية المقننة	16
أولا: الأعمال التجارية	16
ثانيا: الأنشطة التجارية المقننة	18
ثالثا: مقارنة بين الأنشطة التجارية والأعمال التجارية	18
الفرع الثاني: الأنشطة الحرة	19
المبحث الثاني :تقسيمات الأنشطة التجارية المقننة	21
المطلب الأول: أنواع الأنشطة التجارية حسب القطاعات	21

الفرع الأول:قطاع الخدمات 21

أولا: وكالة السياحة والأسفار 21
ثانيا: التأمينات 23
ثالثا: استغلال قاعات التسلية والترفيه 24
الفرع الثاني: الأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد 25
أولا: إنتاج المواد السامة 25
ثانيا: المنتوجات الصيدلانية 26
ثالثا: الأنشطة المتعلقة بالبيطرة 27
الفرع الثالث: الأنشطة الخاضعة لنظام مشدد. 28
أولا: الأنشطة المنجمية. 28
ثانيا:الأنشطة المصرفية. 29
ثالثا: الأنشطة المتعلقة بالنقل. 30
المطلب الثاني: تأطير الأنشطة التجارية المقننة. 30
الفرع الأول: مدونة الأنشطة الإقتصادية. 31
أولا: مضمون المدونة. 31
ثانيا: تقنين المدونة. 32
ثالثا: خصائص المدونة. 33
رابعا: أهمية المدونة 34
الفرع الثاني: كيفيات ممارسة الأنشطة التجارية القارة والغير قارة. 35
أولا: الأنشطة التجارية الممارسة بصفة قارة. 35
ثانيا: ممارسة الأنشطة التجارية بصفة غير قارة 35

الفصل الثاني :الأسس القانونية لممارسة الأنشطة التجارية المقننة

المبحث الأول: إجراءات ممارسة الأنشطة التجارية المقننة 42
المطلب الأول: الرخصة أو الاعتماد الإداري 42
الفرع الأول:التعريف بالرخصة واستعمالاتها المختلفة 42

أولا:التعريف بالترخيص الإداري 43
ثانيا: استعمالاته المختلفة 45
ثالثا: خصائص الترخيص الإداري 47
الفرع الثاني: السلطة أو الجهة المختصة بمنح الرخصة الإدارية 49
أولا: السلطة أو الجهة الإدارية 49
ثانيا: الهيئات الإدارية المستقلة 50
ثالثا: الجهات الإدارية اللامركزية 51
رابعا: الجهات شبه إدارية 52
المطلب الثاني: القيد في السجل التجاري 53
الفرع الأول: إلزامية القيد في السجل التجاري 53
أولا: الملزمون بالقيد والشروط التي يجب أن تتوفر فيهم 53
ثانيا: القيود الهادفة لحماية المصلحة العامة 57
الفرع الثاني : إجراءات القيد 58
أولا: الأشخاص الطبيعية 59
ثانيا:الأشخاص المعنوية 60
ثالثا: طلب التعديل 61
المبحث الثاني: الجزاءات والعقوبات الإدارية. 62
المطلب الأول: تنظيم ممارسة الأنشطة التجارية المقننة. 62
الفرع الأول: العناصر الأساسية لتحديد النشاط أو تنظيمه 62
أولا: تنظيم النشاط 63
ثانيا: التزامات وواجبات صاحب الرخصة 63
ثالثا: المخالفات المتعلقة بممارسة الأنشطة التجارية الممنوعة 65
الفرع الثاني: جزاءات عدم القيد الصحيح وعدم القيد في السجل التجاري 67
أولا: جزاءات عدم القيد الصحيح 67
ثانيا: الجزاءات المترتبة عن عدم القيد 69

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية 72
الفرع الأول: سحب التراخيص 72
أولا: انتهاء الترخيص 73
ثانيا: إنهاء الترخيص كجزاء إداري 75
الفرع الثاني: إلغاء الترخيص الإداري 76
أولا: السحب المؤقت 77
ثانيا: السحب النهائي 78
خاتمـــــــــة 82
قائمة المصادر والمراجع

تم بحمد الله